



جامعة الرباط الوطني
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

آثار الحكم بإشهار الإفلاس

(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

اعداد الطالب: شمس الدين البدوي محمد على

اشراف الدكتور : مصعب عمر الحسن طه

1439هـ - 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إستهلال

قال تعالى :

{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
}

صدق الله العظيم

سورة البقرة (280)

إهداء

إلى القلب الكبير الراهب بالحب والحنان

أُمى الغالية حفظها الله

إلى روح والدى الغالى رحمه الله تعالى

إلى أخوانى الأعزاء الذين بذلوا كل جهدهم من أجلى

إلى رفقاء الدرب فى كافة أرجاء الوطن

شكر وتقدير

اللهم إني أشكرك على وجه يليق بجلالك وعظمتك كما تحب وترضى.

أخص بجزيل الشكر والتقدير الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، والأساتذة

الأفاضل بجامعة الرباط الوطنى كلية علوم الشرطة والقانون وكل من أشعل

شمعة فى دروب علمنا ووقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير بها

دروبنا وجميع أساتذى فى مرحلة الأساس والمرحلة الثانوية وأستاذى ومعلمى

الذى تفضل بالإشراف على هذا البحث الأخ النقيب شرطة (حقوقى) // د.

مصعب عمر الحسن طه .

مستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان (آثار الحكم بإشهار الإفلاس) وقد هدفت إلى توضيح مفهوم الإفلاس والحد من ظاهرة التحايل على القانون بإشهار الإفلاس ، كما تمثلت مشكلة البحث في كثرة جرائم الإفلاس في ظل التطورات العالمية والأزمات المالية التي تؤثر على أموال التجار والأخطار المصاحبة لذلك.

وقد إتبع الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي هذا وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات حيث تمثلت أهم النتائج:-

1. إن نظام الإفلاس نظام يطبق على التجار دون غيرهم من الناس.
2. ينتج نظام الإفلاس آثار بالنسبة للمدين والدائنون وذوى الحقوق الأخرى.

حيث تمثلت أهم التوصيات :-

1. على التاجر أن يكون ذو خلق وتقوى وأن يعترف منذ وقوعه عن دفع الديون ولا يتماطل لكي يزيد من حياته العملية.
2. على الدائنين عندما يشهر الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية حتي يضرروا بباقي الدائنين.
3. أن يترك التاجر ويتم إمهاله فترة معينة يتم فيها سداد ما عليه من ديون.
4. يجب غل يد المفلس عن إدارة أمواله خوفاً من أن يتصرف تصرفاً يضر بالدائنين في حالة إشهار الإفلاس .
3. أن يطلق نظام الإفلاس على التجار فقط حيث يمكن أن يطبق على غير التجار نظام الإعسار المدنى.

Abstract

The study was titled "The Effects of Governance on Bankruptcy". The aim of this study was to clarify the concept of bankruptcy and reduce the phenomenon of circumvention of the law by declaring bankruptcy. The problem of research was the large number of bankruptcies in light of the global developments and the financial crises affecting traders' money and the accompanying risks.

The researcher followed the historical method and analytical descriptive approach. The research concluded with a set of conclusions and recommendations. The main results were:

- The bankruptcy system is applied to traders without other people.

- The bankruptcy system produces effects for the debtor, creditors and other rights holders.

The main recommendations were:

- The trader must be created and strong and recognized since the occurrence of the payment of debt and does not hesitate to increase his career.

- When the bankruptcy is declared, the creditors shall cease the proceedings and the unilateral proceedings until they harm the rest of the creditors.

- The trader should be left with a certain period of time in which the debts will be repaid.

- The bankrupt's hand must be taken from the management of his money for fear of acting in a manner that harms the creditors in case of bankruptcy.

- The bankruptcy system should be applied to traders only where non-traders can apply the civil insolvency system

المقدمة

الإفلاس هو طريق للتنفيذ علي المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية أو هو نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي يقف عن دفع ديونه التجارية ويشهر بمقتضي حكم تصدره المحكمة المختصة¹.

ونظراً لما تحظى التشريعات التجارية بالكثير من الإهتمام والرعاية ومع المتغيرات المتلاحقة والسريعة في الحياة وما استجد علي العلاقات والمعاملات التجارية من تغييرات لتواكب التقدم في إيقاع الحياة الإقتصادية والتجارية إزدادت النظرة إلي بعض قوانين التجارة والتي أثبت الواقع العملي ضرورة إلغاء الضوء عليها ومنها الإفلاس التجاري.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع من الناحية التطبيقية والعملية فقد عرفت معظم التشريعات نظام الإفلاس لضرورته وأصبحت هذه الضرورة ملحة بمعرفة الظروف الإقتصادية الحديثة التي أدت إلي إفلاس كثير من التجار والشركات والبنوك ، حيث نجد أن الآثار المترتبة علي الدائن والمدين تبلغ غاية الأهمية والتي تكمن في أن المال أحد المقاصد الإسلامية التي أمر الشارع بالمحافظة عليها ، وذلك من خلال معرفة أحكام وقواعد الإفلاس ومعرفة كيفية استرداد الديون وإرجاعها إلي اصحابها.

فالإفلاس نظام يختص بالتجار دون غيرهم ومضمونه أن يجتمع جماعة الدائنين في أموال المدين وتكون بينهم قسمة الغرماء ، وعرفه القانون التجاري في المادة (195) بأنه (كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة الإفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك)².

1 . د. مصطفى كمال طه ، القانون التجارى المصري، الطبعة 1999م ، ص508.

2 . المادة 195 من قانون التجارة المصري. رقم (17) لسنة 1999م

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلي معرفة الحالات التي يتم فيها حبس المفلس والتحفظ عليه وحماية الدائنين من المدين المفلس الذي أصبحت أمواله لا تكفي لوفاء حقوقهم من خلال قواعد الإفلاس التي تمكنهم من الحصول علي حقوقهم، وكذلك حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض، في وقت التناحر والتراحم علي أموال المدين، بالحصول علي حقوق كل دائن علي حده، ومعرفة قدر كبير من الناس علي القواعد العامة للإفلاس ، والحد من ظاهرة التحايل علي القانون بشهر الإفلاس .

أهمية البحث :-

تتبع أهمية البحث من نظام الإفلاس حيث نجد أن له دور حيوى في الوقوف مع التاجر الذي لايقوى علي المنافسة حتي لايستبعد من السوق التجاري وكذلك في المحافظة علي المال والذي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية الذي أمر الشارع بالمحافظة عليها وذلك من خلال معرفة أحكام وقواعد الإفلاس ، ومعرفة كيفية إسترداد الديون وإرجاعها إلي أصحابها ، كذلك نجد أن أموال التجار المادية لها أهمية في تعامل الأشخاص معهم وهذه الأموال يجب أن تكون معرفة لهؤلاء الأشخاص الذين يتعاملون معهم.

مشكلة البحث :-

إن ما يمر به العالم من أزمات مالية وإقتصادية لها أثر كبير علي أموال التجار ينبغي لتلافيه إجابة التساؤلات الآتية :

1. كيف نضع قواعد صارمة لجزر التجار من التزايد فى ظاهرة الإفلاس؟

2. هل يؤدي حل المشكلات الإقتصادية فى الأسواق التجارية إلى الحد من

ظاهرة شهر الإفلاس ؟

3. كيفية وضع رقابة قانونية فى الأسواق ؟

4. ما هو الإجراء القانوني تجاه تصرف المدين فى ماله أو إدارته الذي

يحتمل منه تسبب ضرر لدائنيه ؟

5. عدم وجود دراسة تأصيلية فى هذا الموضوع.

فروض البحث :-

1. المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع فى دائرتها

موطن المدين ويتعلق هذا الإختصاص بالنظام العام.

2. بينت القوانين آثار أشهر الإفلاس بالنسبة للمدينين والدائنين وذوي

الحقوق الأخرى.

3. لا تتدخل النيابة العام فى إدارة التفليس إلا إذا كان الإفلاس تدخل فيه

إحدى جرائم الأموال فى القانون الجنائي السوداني .

4. يطبق نظام الإفلاس على التجار .

5. التاجر الأمين هو من يعترف بموعد توقيه عن دفع الديون .

6. من غير المقصور سريان الإفلاس بأثر رجعي على الحكم به.

منهج البحث :-

سوف يعتمد الباحث علي المناهج الآتية :-

1. المنهج التحليلي لتحليل ظاهرة عملية الإفلاس وآثارها علي المدين والدائن حد سواء وتحديد الأحكام المناسبة للوصول لنتائج تسهم في إثراء البحث العلمى.

2. المنهج المقارن : للمقارنه بين التشريعات المختلفة مقارنة مع التشريع السوداني للوصول للتشريع الأفضل.

الدراسات السابقة :

علي قدر جهد الباحث فى البحث لم يعثر علي بحث متخصص فى موضوع البحث بصورة مباشرة وإنما تم تناول أطراف الموضوع ضمن البحوث المتعلقة عن نظام الإفلاس كدراسة الدكتور شريف محمد غنام من دولة مصر بعنوان : الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات ، وهو دراسة لمظهر من مظاهر إفلاس مجموعة الشركات متعددة الجنسيات .

أما علي المستوي المحلي دراسة الاستاذة الهام صالح احمد ابراهيم بعنوان : نظام الإفلاس فى القانون السوداني (دراسة مقارنة) حيث هدفت إلي بيان القواعد والأحكام المتعلقة بنظام الإفلاس فى القانون السوداني لسنة 1929م وتمثلت مشكلة البحث فى وجود كثير من الغموض والتضارب حول نصوص قانون الإفلاس السودانى لسنة 1929م ، وتمثلت أهم نتائج البحث فى التوقف عن الدفع وهو أهم الشروط لإشهار الإفلاس وأهم التوصيات تعديل قانون الافلاس السودانى لسنة 1929م لمواكبة متغيرات المجتمع حيث نجد أن الدراسة لم تتطرق للآثار المترتبة عن إشهار حكم الإفلاس.

هيكـل البـحث

قمت بتقسيم هذا البحث ثلاثة فصول ، شمل الفصل الأول تعريف الإفلاس وأسسه وتطوره والتطور التاريخي للإفلاس والأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس كذلك الفرق بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري .

في الفصل الثاني تحدثنا عن شروط الإفلاس وآثاره وإجراءاته بالنسبة للمدين وللدائن ولذوي الحقوق الأخرى ، وفي نهاية هذا الفصل نتطرقنا إلى حالة إنتهاء الإفلاس بالصلح البسيط أو باتحاد الدائنين أو الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته للدائنين .

في الفصل الأخير في هذا البحث تحدثنا عن الصلح الواقي من الإفلاس وذكرنا شروط وإجراءات الصلح الواقي وآثاره ثم ختم البحث بخاتمة إحتوت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الفصل الأول

تعريف الإفلاس وأسسهِ وتطوره

وفى هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإفلاس

المبحث الثانى : التطور التاريخى للإفلاس

المبحث الثالث: الأسس التى يقوم عليها نظام الإفلاس

المبحث الأول

تعريف الإفلاس

المطلب الأول

تعريف الإفلاس لغة

الإفلاس من أفلس الرجل أى كانه صار ليس له فلوس وكما يقال قهر الرجل أى صار إلى يقهر عليه ، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس ، والجمع مفاليس ، وحقيقته الانتقال من حالة اليسار إلى العسر ، وفلسه القاضى تفليسه ناد عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً والفلس الذى يتعامل به الناس جمعه فى القله أفلس وفى الكثرة فلوس³.

فعل أفلس فلساً تعنى فى اللغة العربية التجرد أو الخلو من الشئ وهذا ما ورد ذكره فى أغلب قواميس اللغة العربية⁴ وهذا يعنى فعل الإفلاس يدل لغة على الإنتقال من حالة اليسر والسعة فى الرزق إلى حالة العجز والضعف المالى، لذا فإن الدلالة اللغوية على العسر والعجز المالى متلازمان بصورة واضحة.

وفى حديث قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضْرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)⁵.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عن حقيقة المفلس أراد به أن فلس الآخرة أشد وأعظم من فلس الدنيا بحيث يصير مفلس الدنيا هو من لا مال له ولا متاع بالنسبة كالغنى وقد قيل أنه يسمى مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس وهى أصغر عمله كانت مستخدمة عند العرب من قديم الزمان .

المطلب الثانى

³ . العلامة : أحمد محمد الفيومى ، المصباح المنير ، مكتبة الإيمان ، ص310.

⁴ . المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد على المقرئ ، طبعة بولاق ، 1324هـ، ص408.

⁵ . رواه مسلم عن ابي هريره ، رقم (2581).

تعريف الإفلاس فى الفقه الإسلامى

الإفلاس فى الإصطلاح الشرعى يلحق على مقسمين هما:

الأول : أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون فى حالة وفاء بدينه.

الثانى : أن المدين لا يكون له مال أصلاً أو يكون له مال فى أول الأمر ثم يطرأ عليه الإفلاس⁶ أى أن لا يكون له مال معلوم أصلاً⁷ والتفسير الذى سقناه آنفاً لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لمفلس الأخره يدل على ذلك فلقد أخبرنا عليه الصلاة وسلام على أن للمفلس حسنات أمثال الجبال لكنها لا تغنى بما عليه من ديون لأخرين شتم وسفك بعضهم وأخذ من عرضهم فقسمت حسناته بينهم قسمة غرماء حتى أصبح معدوم الحسنات فالإصطلاح الشرعى يدل على ما آل إليه حالة بعد وفاء ديونه حيث يصبح لأمال له ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف فى ماله إلا النذر اليسير التافه الذى يعيش به كالفلوس⁸.

خلاصة القول لفظ المفلس قد يطلق ويراد به حقيقته وهو المعدم الذى لا مال له إلا التافه وإن لم يحجر عليه القاضى وقد يطلق أيضاً ويراد منه معناه المجازى وهو المصطلح الشرعى الذى تعارف عليه جمهور الفقهاء فى تسميته ومن زاد على ماله فيحكم القاضى بشهر إفلاسه وحجزه عن التصرف فى ماله، حيث تعارف جمهور الفقهاء على أن المفلس من كان دينه أكثر من ماله وسموه مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف فى جهة دينه فكأنه معدوم.

المطلب الثالث

تعريف الإفلاس فى القوانين

للتعريف القانونى لفعل الإفلاس معنى أدق وأخص من معناه اللغوى أو الشرعى ، فالإفلاس فى القانون هو طريق للتنفيذ على مال المدين الذى يتوقف عن

⁶ . محمد أولى بن المنذر الإنصارى ، ارشاد المسترشد، ج4، مطبعة دار طيبة ، ص151.

⁷ . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثانى ، ص214.

⁸ . المغنى الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه ، طبعة المنار ، مصر، د. ط. د ت.

سداد ديونه وذلك بهدف حماية وتنشيط الإئتمان والثقة فى المعاملات ويكون ذلك بإتباع سلسلة من الإجراءات والقواعد القانونية والتي تهدف إلى حماية مصالح الدائنين وحقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لى لا تتاح له فرصة للتهريب أمواله أو التصرف فيها للإضرار بهم⁹. كما تهدف قواعد إلى تحقيق المساواة بين الدائنين دون بعضهم على حساب البعض الآخر وكذلك تنظم عملية توزيع أموال المدين بينهم توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن على الآخر .

ولتحقيق هذه الأهداف يرتب المشرع على صدور الحكم بشهر الإفلاس عدة آثار منها ما يتعلق بذمة المفلس المالية ومنها ما يتعلق بإدارة التقلية فتقل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتؤول إلى شخص يعتبر وكيلاً عن الدائنين يسمى أمين التقلية فقد أعطاه قانون الإفلاس السودانى لسنة 1929م صلاحيات محددة كما أنه لا يجوز وفق القانون المذكور لأى دائن رفع دعوى على إنفراد فى مواجهة المفلس من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس لأن الهدف التشريعى من القانون المذكور هو تحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين.

إذا يمكننا القول بأن المفهوم القانونى لنظام الإفلاس يعتبر نظاماً يرمى إلى تنظيم عملية التنفيذ الجماعى على أموال المدين بإتباع مجموعة أو حزمة من القواعد والإجراءات القانونية التى تكفل للدائنين الحصول على حقوقهم وذلك فى حدود الأموال التى يملكها المدين أو التى تبقت لديه عن تاريخ الحكم بشهر إفلاسه وهو نظام يطلق على التجار وغير التجار فى القانون السودانى والإنجليزى والألمانى والسويسرى والأمريكى فى حيث أنه يطلق على التجار فقط فى القانون المصرى واللبنانى والسورى والفرنسى وهى القوانين التى تأخذ بنظام الإفلاس التجارى.

⁹ . محمد سامى مذكور وعلى يونس ، الإفلاس ، القاهرة ، د ط ، 1956م.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للإفلاس

المطلب الأول

الإفلاس فى الشريعة الإسلامية

من المعروف أنه منذ فجر الإسلام فى الجزيرة العربية وجدت نظم مختلفة تنظم الكثير من المسائل الحياتية وبما أنه قد أتت قاعدة التدرج فى الأحكام فقد أقر الإسلام بعضاً مما كان معمولاً به عند العرب أيام الجاهلية بما يوافق أحكامه وألغى نظاماً أخرى تخالف المبادئ الإصولية لتعاليم الإسلام ، إلا أننا نجد بأنه قد أبقى على بعض النظم المخالفة لروحه السمحة إلى حين لأنه وجدها قد ترسخت فى ضمائر الناس وعقولهم، لكنه سعى فى نفس الوقت إلى هد أركانها وأساسها رويداً رويداً حتى تم له إقتلاعها من جذورها من أصل هذه النظم التى كان معمولاً بها فى الجاهلية وعمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم (ذلك الإجراء الخاص ببيع المدين فى الدين على ما كان فيه الإقتداء بشرع من قبله فيما لم ينزل فيه شئ ثم نسخ الله تعالى ذلك بما نزل فى آية الربا)¹⁰.

ولقوله صلى الله عليه وسلم (إن خيار الناس أحسنهم قضاء)¹¹ إلا أن الشريعة الإسلامية لم تكتفى بإيراد القواعد الأخلاقية النظرية فقط بوجود الوفاء بالعقود والعهود ، بل تدخلت بالفعل لإجبار وإكراه المدين على الوفاء بالدين فوراً ما دام قد حان ميعاد إستحقاقه لقوله تعالى { وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }¹² وبذلك تكون قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها قد حفظت للدائن حقه كاملاً غير منقوص ، بمنحه الوسائل الكافية التى تكفل له إستخلاص دينه الحالى من مدينه بالتنفيذ عليه فى حالة وزمته المالية المنقولة بذلك الدين وأخذه منه ولو بغير رضاه جبراً ، فإن تعذر إستيفاء ذلك الدين بسبب مطل المدين مع قدرته على الوفاء به أو بسبب إخفاء المال فله أن يطلب من القاضى حبسه دفعاً لظلمه لأن مطل الغنى ظلم كما ذكر الحديث الشريف.

¹⁰ . محمد سلام مذكور ، المدخل للفقہ الإسلامى ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1961م.

¹¹ . سنن ابى داؤود ، ج3، ص253.

¹² . سورة البقرة ، الآية (279).

المطلب الثانى

التطور التاريخى لنظام الإفلاس

الإفلاس كنظام خاص للتنفيذ على أموال المدين ترجع أصوله إلى القانون الرومانى، فالقواعد المتعلقة بحكم الإفلاس وإجراءات شهرة وغل يد المفلس عن التصرف فى أمواله وإدارة وإبطال تصرفات المدين وتعيين أمين الإفلاس، وإجراءات البيع وإشراف السلطة القضائية عليه كل هذه القواعد التى نصت عليها التشريعات الحديثة ترجع فى أصولها إلى القانون الرومانى¹³.

أجيز نظام الإفلاس فى القانون الرومانى وبدأ بنظام التنفيذ البدنى ثم بعد ذلك تحسنت معاملة الرومان للمدين فتركوا التنفيذ البدنى ثم بعد ذلك أباحوا للدائن التنفيذ على كل أمواله جملة واحدة وبيعها عن طريق المزاد مع تعهد من يرسو عليه المزاد بدفع ديون المدين¹⁴.

وهذا التنفيذ كان يسرى على كل المدنيين سواء كانوا تجار أم غير تجار ، وكانت الوسيلة الوحيدة لإبطال تصرفات المدين هى الدعوى البوليصية والتى كان من الصعوبة بمكان إثباتها لأنها تقتضى إثبات تدليس المدين علاوة على إثبات تواطؤ معه إضراراً بالدينين.

ويرجع نظام الإفلاس الحديث إلى قوانين المدن الإيطالية فى القرون الوسطى والتى أخذت بنظام التصفية الجماعية فى القانون الرومانى مع تعديله بما يتماشى ومقتضيات العصر¹⁵ ، ثم إنتقل هذا النظام إلى فرنسا حيث صدر القانون الفرنسى الخاص بالتجارة عام 1673م مخصصاً الباب الحادى عشر منه للإفلاس ومن بعده صدر التقنين التجارى الفرنسى لسنة 1807م فى كتابه الثالث بصورة

¹³ . د. عبد المنعم البدرأوى ، تاريخ القانون الرومانى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1948 ، 1949م ، ص4.

¹⁴ . د. عبد المنعم اشورابى ، الإفلاس ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988م ، ص4.

¹⁵ . د. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م ، ص312.

مشابهة لقانون سنة 1673م وإن تميز عنه بصرامة أحكامه حيث نص على حبس المدين وعلى حرمانه من الكثير من حقوقه المدنية والسياسية¹⁶.

وبلاحظ أن التقنين الجديد المشار إليه قد إقتصر فقط على إيراد تعديلات طفيفة لم تغير من جوهر نظام الإفلاس كما جاء فى التقنين القديم عام 1883م. نخلص من كل ما تقدم بأن القانون الرومانى كان هو الأساس الأول الذى قام عليه نظام الإفلاس حيث فان بتنظيم القواعد التى أعطت الدائنين الحق بوضع يدهم على أموال المدين ومن ثم بيع هذه الأموال وتقسيم الحق فيما بينهم كما أوجد حق الدائن بطلب إبطال الإجراءات التى قام بها المدين بقصد الإضرار بحقوق دائنيه، غير أن القانون الرومانى يقف تطوره عند هذا الحد وإنما عليه تعديلات مهمة كما ذكرنا سابقاً فى القرون الوسطى فى عهد الجمهوريات الإيطالية¹⁷، فقد تطورت أنظمة القانون الرومانى فى المدن الإيطالية لجنوه وفلورنسا وميلانو والبنديقية وأضيفت إليها أنظمة جديدة أوحدها العمل وإستقر عليها الغرف لازالت قائمة فى التشريعات الحديثة كفل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها وبطلان التصرفات الواقعة خلال فترة الريبة والصالح بموافقة أغلبية الدائنين وقد تأثرت التشريعات العربية فى مجملها بالتشريع الفرنسى وأخذت عنه المبادئ الرئيسية لنظام الإفلاس ، فقد ذكرنا التشريع المصرى من قبل السياق السابق، وكذلك أخذ قانون التجارى الكويتى السائد عام 1961م بالقانون المصرى والذى أخذ بدوره عن التشريع الفرنسى كما إعتد القانون التجارى السورى واللبنانى فى تنظيمهما لقواعد الإفلاس وفق ما جاء فى التقنين التجارى الفرنسى أما نظام الإفلاس الإنجليزى فقد تم تطبيقه بالقانون الصادر عام 1914م والذى إستبدل بعد ذلك بقانون 1962م ، أما فى السودان فقد كانت قضايا الإفلاس فى البداية تخضع للقانون التجارى المصرى لسنة 1883م وبعد ذلك صدر قانون الإفلاس

¹⁶ . حسن شفيق، القانون التجارى المصرى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الجزء الثانى ، الإفلاس ، د ت ، ، ص2.

¹⁷ . محسن شفيق ، مرجع سابق، ص25 ، سامي مذكور وعلي يونس مرجع سابق، ص31.

لسنة 1926م والذي تم إلغاؤه بصدور قانون الإفلاس لسنة 1929م والذي ما يزال سارياً حتى الآن.

المبحث الثالث

الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس

تمهيد :

لابد لنظام الإفلاس من أسس يقوم عليها ، ويسعى لتحقيقها وذلك يكون بغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، والمساواة بين الدائنين وإلحاق العار بالمفلس وتعريضه للعقوبة إذ يعد المفلس فى بعض التشريعات مجرم يجب توقيع العقاب عليه وكذلك لأبد من إشراف القضاء على إجراءات الإفلاس ورعاية المدين للمفلس.

وهذا سنتناوله فى المطالب التالية :

المطلب الأول : الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس

المطلب الثانى : الفرق بين الإعسار المدنى والإفلاس التجارى

المطلب الأول

الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس

أ. غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها:

يعد هذا أهم مبدأ يقوم عليه نظام الإفلاس بحيث ترفع يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها منذ صدور الحكم بإشهار إفلاسه، وذلك حماية لدائنيه من تصرفاته الضارة لهم التي يقصد بها إنتقاص مالهم من حرمان عام على أمواله ولا يقتصر ذلك على الأموال المملوكة له وقت صدور حكم الإفلاس ، بل يشمل الأموال التي تؤول إليه في المستقبل كافة.

كما يهدف المشرع من هذا المنع إلى المحافظة على مبدأ المساواة بين الدائنين حتى لا يحابي المدين بعضهم على حساب بعض¹⁸.

ب. المساواة بين الدائنين:

لا يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم فقط، وإنما يهدف إلى تحقيق المساواة بينهم بمنعهم من إلزامهم والتناحر عند التنفيذ على أموال المدين ، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين رتب المشرع على صدور حكم الإفلاس تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون ومنع الدائنين من إتخاذ إجراءات فردية ضد المدين وإنما يعتمد عليهم الخضوع لإجراءات التنفيذ

الجماعية التي تهدف لتصفية أموال المفلس وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين كل بنسبة دينه¹⁹.

ج. إلحاق العار بالمفلس بتعريضه للعقوبة:

¹⁸ . محسن شفيق ، مرجع سابق، ص15.

¹⁹ . عزيز العليكي ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1997م ، ص 11 ، 12.

أن معظم تشريعات الإفلاس منذ نشأته تنظر إلى الإفلاس على أنه جريمة يرتكبها المفلس في حق دائئه ، لذلك كانت توجب محاسبته وتوقيع العقاب عليه ولو كان حسن النية وهو أن هذه النظرة قد زالت في التشريعات المحلية الحديثة ولم يعد الإفلاس في حد ذاته جريمة يعاقب عليها ، وإنما لأبد من تقرير عقوبة جنائية من إقتران الإفلاس بأفعال تتطوى على تقصير أو تدليس من جانب المفلس.

إذ تهدف العقوبة في هذه الحالة إلى إبعاد العناصر المضرة عن الحياة التجارية يسود مبدأ الصدق والأمانة بين التجار تدعيماً للمعاملات التجارية التي قوامها الثقة والإئتمان.

د. إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس:

نظراً لأهمية الآثار التي تترتب على الحكم بإشهار الإفلاس فقد رأى المشرع أن يعهد بالإشراف على إجراءات التفليسة إلى السلطة القضائية ، فجعل للمحكمة التي تصدر الحكم بالإفلاس دوراً رئيسياً في إدارة التفليسة ورعاية شؤونها والفصل في المنازعات التي تثور بصددتها وتحقيقاً لهذا الغرض تعين المحكمة وكيلاً للتفليسة يعاونها في إدارتها ويكون من صلاحياتها عزله وإستبداله أو ضم وكيل آخر عليه، كما تختص بتعيين القاضى المنتدب من بين قضائها يتولى الإشراف على الأعمال التي يقوم بها وكيل التفليسة وتختص المحكمة كذلك بحبس المفلس والإخراج عنه، وتتنظر في الطعون بقرارات وكيل التفليسة.

هـ. تبسيط الإجراءات:

الإفلاس كغيره من أنظمة القانون التجارى التي تتميز بسرعة إجراءاتها وبساطة أنظمتها بحيث تستلزم إطاراً قانونياً يحقق عنصرى السرعة والإئتمان الذين تتصف بها المعاملات التجارية.

لم يشأ المشرع أن يلجأ جميع الدائنين إلى تحقق ديونهم عن طريق رفع دعاوى وإصدار الأحكام القضائية إلا إذا كان هناك وجه للمنازعة فى الدين.

و. رعاية المدين:

إذا كان نظام الإفلاس يهدف إلى تنشيط الإئتمان وتزعيم الثقة فى المعاملات التجارية عن طريق التنفيذ الجماعى على أموال المدين المفلس فإنه يهدف من الناحية الأخرى إلى الأخذ بيد المدين المفلس ورعايته للنهوض من كبوته والإستمرار فى تجارته كما كان ذلك ممكناً، تحقيقاً لمصلحة الدائنين والمدين على السواء، ولا سيما إذا كان الإفلاس خالياً من الغش والتدليس بأن كل نتيجة عوامل خارجية عن إدارة المفلس²⁰.

المطلب الثانى

الفرق بين الإعسار المدنى والإفلاس التجارى

تمهيد :

لأبد لنا أن نعرف ما هو الفرق ، وهذا السؤال يطرح نفسه للإجابة عليه والدارس للقانون التجارى يرى أن الفرق بينهما واضحاً وجلياً وسوف نستعرض هذه الفروقات بشئ من التفصيل فى هذا المطلب.

²⁰ . محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص14.

مقارنة بين الإعسار المدني والإفلاس التجارى:

يحمل الإفلاس فى هذه جوهره معنى لغوى ودلالة على العسر أو العجز المالى لكنه نظام قانونى يتضمنه القانون التجارى يختلف عن نظام آخر يقع فيه المدينون من غير التجار أى المدينين هو المعروف بنظام الإعسار.

وهو نظام خاص بالمدينين غير التجار وينظمة القانون المدنى، ويقتضى الإعسار عن عدم كفاية أموال المدين القديم قد أهمل تنظيم حالة إعسار المدين إهمالاً تاماً كان من نتيجته تقدم بعض الدائنين على البعض الآخر بغير وجه حق، ولم يكن الإعسار فى ظل هذا القانون إلا سباقاً بين الدائنين وفى زحمة هذا السباق بين الدائنين لم تكن الغلبة دائماً من نصيب أولاهم بها²¹.

فالإعسار المدنى نظام خاص بالمدينين عن غير التجار وينشأ عن زيادة ديون المدين المستحق الأداء على أمواله.

أى أنه وبصورة أدق يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفى لوفاء ديونه مستحقه الأداء.

بينما يشهر الإفلاس إذا توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية فى آجال إستحقاقها.

إرتباطاً بهذا التمييز فقد جرى العرف القانونى على التخصيص فى معنى التعبيرين فيقال أن التاجر قد أفلس ولا يقال أعسر، وعلى العكس يقال أن الشخص المدنى أعسر، ولا يقال أفلس²².

شروط شهر الإعسار المدنى²³ :

1. أن تكون أموال المدين غير كافية لأداء ما هو مستحق الأداء ديونه.

2. لا تقدم حالة الإعسار إلا بموجب حكم قضائى.

²¹ . مصطفى كمال طه ، أصول الإفلاس ، دار الفكر الجامعى ، 2007م ، ص8.

²² . سعيد يوسف البستانى ، أحكام الإفلاس والصلح الواقى فى التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007م.

²³ . مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص22.

3. أن يطلب أحد دائنى المدين بشهر إعساره أو يقدم الطلب من المدين نفسه.

مقارنة بين نظام الإفلاس والإعسار²⁴:

1. نظام الإفلاس خاص بالتجار ونظام الإعسار خاص بالمدنين.
 2. نظام الإفلاس يحكمه القانون التجارى ونظام الإعسار يحكمه القانون المدنى.
 3. يحكم بشهر الإفلاس للتاجر إذا توقف عن الدفع لدين تجارى ولو كانت أمواله أكثر من ديونه ولكن الإعسار هو زيادة الديون على المدين عن أمواله.
 4. الحجز على المدين المدنى لا يؤثر على حقوقه السياسية بينما الإفلاس يمنع التاجر المفلس من ممارسة حقوقه السياسية فى الإنتخاب فلا يجوز أن يكون ناخباً أو منتخباً .
 5. يستفيد التاجر من الصلح البسيط الواقى من الإفلاس ولا يوجد هذا فى الإعسار.
 6. يجوز للقاضى أن يحكم بتوقف التاجر المفلس وتقييد حرите ولا يجوز ذلك فى الإعسار.
- ولكنها تشابهان فى أن كلاهما يعنى بيع موجودات المدين وتصفيتها وسداد الإلتزامات كما أن آجال الديون بذمة المفلس أو المعسر تسقط بشهر الإفلاس أو العجز.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الإفلاس وآثاره وإنتهائه

وفي هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول: شروط الإفلاس

المبحث الثاني : إجراءات الإفلاس

المبحث الثالث: آثار الإفلاس

المبحث الرابع : إنتهاء الإفلاس

المبحث الأول

شروط الإفلاس

تمهيد :

الإفلاس نظام خاص بالتجار وهدفهم ، فلا ينطبق على غير التاجر، ولذلك يشترط فيمن يشهد إفلاسه أن يكون تاجراً.

والتاجر وفق نص المادة (10) من التقنين التجارى:

كل من يزاول على وجه الإحتراف بإسمه ولحسابه عملاً تجارياً، وكل أحد الأشكال المنصوص فى القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله.

المطلب الأول

صفة التاجر

التاجر شخص طبيعى أو حقيقى (التجار الأفراد):

يكتسب الفرد صفة التاجر إذا كان محترفاً الأعمال التجارية ويقوم بها على درجة الإستقلال ويكفى توافر الصفة لإمكان شهر الإفلاس حيث يشترط أن يبين الحكم الصادر بشهر الإفلاس أن المدين المتوقف عن الدفع صفة التاجر. ولا يلزم أن يكون مقيداً فى السجل التجارى إذ لا تأثير لهذا القيد على إكتساب صفة التاجر.

والأشخاص المحظور عليهم الإتجار بمقتضى القوانين الخاصة كالموظفين والمحامين والأطباء ورجال الدين والأجانب، يكتسبون صفة التاجر إذا إحترفوا القيام بالأعمال التجارية ويجوز بالتالى شهر إفلاسهم²⁵.

التاجر شخص إعتبارى (الشركات التجارية):

²⁵ . سعيد يوسف البستاني ، أحكام الافلاس والصلح الواقى فى التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة

وإستمد قانون التجارة اللبناني على المعيار الموضوعى لتحديد ما إذا كانت الشركة التجارية أم المدنية بحيث بينت الفقرة الثانية من المادة (9) على أن الشركات المساهمة والتوصية البسيطة تلتزم بالقيد فى السجل التجارى وتمسك الدفاتر التجارية كما تخضع للإفلاس إذ توقفت عن دفع ديونها وذلك أياً كان موضوعها.

مما تقدم يتبين لنا أن الشروط الواجب توافرها فى الشخص كى يكتسب صفة التاجر ثلاثة هى:

أولاً : الإحتراف:

يشترط أولاً لإكتساب صفة التاجر أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الإحتراف وهذا يعنى أن يقوم بهذه الأعمال على وجه الإعتياد وأن يعمل هذه الأعمال وسيلة للاسترزاق .

والمقصود هنا بالأعمال التجارية أن يحترقها الشخص الأعمال التجارية بطبيعتها ليس الأعمال التجارية بالتبعية ذلك لأن الأعمال التجارية بالتبعية تفترض لوجودها إكتساب الشخص لصفة التاجر ونحن هنا نبحت عن العمل الذى يقضى إحترافه على الشخص صفة التاجر .

ولابد أن تتم ممارسة هذه الأعمال على وجه الإعتياد أى بصورة منتظمة ومستمرة²⁶، ولابد أن يكون العمل مشروع قانوناً لأن العمل الغير مشروع لا يكسب التاجر صفة التاجر بالتالى فإن تاجر البنقو تاجر لا يعتبر تاجر لأن البنقو عمل غير مشروع.

ثانياً : الإستقلال:

ليس كل من يحترف القيام بالعمل التجارى يعنى تاجراً بل لأبد من أن يقوم بهذا العمل وبإسمه ولحسابه الشخصى لأن الشخص عندما يباشر العمل التجارى بإسمه ولحسابه فإنه هو الذى يتحمل مخاطر هذا النشاط من ربح أو خسارة ولعل

²⁶ . حسين فتحى . مبادئ القانون التجارى ، نظرية العمل التجارى ، التاجر ، الشركات التجارية 1999م ، ص 99.

ذلك يبني عند إرتباط فكرة الحزمة التجارية بقصد القيام بالنشاط فى صورة مشروع رأسمالى والذى يعتمد على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج فى إطار منتظم ويهدف تحقيق الربح²⁷.

ثالثاً: الأهلية التجارية:

يلزم لكى يكتسب الشخص صفة التاجر أن تتوفر لديه أهمية مزاوله التجارة فى مصر وقد نظمت قواعد الأهلية التجارية فى القانون التجارى المغربى ومن هذا النظام التشريعى يمكن أن نلمح أن الشرع وضع قاعدة ترد عليها بعض الإستثناءات القاعدة العامة فى الأهلية التجارية.

أن الشخص يكتسب أهلية المزاوله التجارية فى مصر إذا بلغت سنة أحدى وعشرين سنة كاملة أو بلغت سن ثمانية عشر سنة مع بعض الشروط ، أما فى الجزائر فيكتسبها إذا بلغ سن تسع عشر.

إثبات صفة التاجر:

يقع عبء إثبات صفة التاجر على من يدعيه خلاف الأصل ، والأصل أن الشخص ليس يتاجر إلا إذا ثبت خلاف ذلك، وعلى توافر صفة التاجر فى شخص أن يثبت ذلك ويتم إثبات ذلك بأى طريقة من طرق الإثبات إذا كان الأمر يتعلق بواقعة مادية.

لقاضى الموضوع سلطة تقدير الوقائع التى يتخذها للقول بصفة التاجر أو هذه الوقائع وهل هى مكونة بصفة التاجر أم لا، فهو من الأمور القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض العليا²⁸.

المطلب الثانى

التوقف عن الدفع

²⁷ . هانى دودار، التنظيم القانونى للتجارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص110.

²⁸ . مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص45.

نصت معظم التشريعات على الشروط الواجب توافرها لإشهار إفلاس التاجر، وقلنا أن من بين هذه الشروط توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء لذلك سوف نتناول بالدراسة ما هو المقصود بالتوقف عن الدفع وبيان الصفات الواجب توافرها فى الدين الذى يترتب على الإقتناع عن دفعه إشهار الإفلاس، والقرائن التى تستطيع المحكمة الإستناد عليها فى الإثبات التوقف الحقيقى عن الدفع.

التوقف عن الدفع :

التوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن الوفاء بديونه المستحقة الأداء وهو بذلك يختلف عن الإعسار الذى عرفه القانون المدنى بعدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء.

لذلك يجب عدم الخلط بين الإعسار والتوقف عن الدفع فالإختلاف بينهما واضح الأول ينظر فى تقديره إلى عسر أو يسر المدين بإعتباره خلاً يطرأ على الذمة فيجعل أصولها أقل من خصومها ، بينما لا ينظر فى تقدير التوقف عن الدفع إلى يسر أو عسر المدين، وإنما إلى مجرد عجزه عن أداء ديونه فى مواعيد إستحقاقها²⁹.

فالتاجر قد يتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء مما يوجب إشهار إفلاسه مع أن ذمته موسق، أى أن أصوله أكثر من خصومه، ويتحقق هذا العرض عندما تكون أصوله عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسرعة لدفع الديون التى ذمته من ثمنها، أو أن أصوله عبارة عن حقوق له بذمة الغير غير مستحقة عند حلول الدين الذى بذمته وهذا يفسر كيف أن بعض التفليسات تكون قادرة على الوفاء بكل حقوق الدائنين بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية³⁰.

²⁹ . محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى دار النهضة المصرية ، 1961م ، ص391.

³⁰ .محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص82.

كما لا يشترط الإعسار لإشهار الإفلاس والحكمة من ذلك درء الصعوبات التي يثيرها إثبات الإعسار وما يستلزمه من إجراءات طويلة لتحديد ذمة المفلس ومقارنة خصومها مع أصولها.

كما أن المعاملات التجارية تحيا على الإئتمان وإنه لا سبيل إلى تدعيمه إلا إذا التزم المدينون بأداء ديونهم في مواعيدها.

ويجب أن لا تبالغ في أهمية هذا الاختلاف الظاهر بين الإعسار والتوقف عن الدفع، ففي الغالب لا يتوقف التاجر عن الدفع ولا يعرض نفسه للإفلاس إلا إذا لا استغرقت ديونه أمواله أى إذا كان في حالة إعسار.

ولكن لا يشترط لإعتبار المدين متوقفاً عن الدفع أن يكون عاجزاً عن الوفاء بجميع ديونه، فالتوقف عن الدفع لا يقتضى عجز المدين عجزاً شاملاً لكل الديون، إلا استطاع المدين أن يحول دون إشهار إفلاسه بوفاء لبعض ديونه مهما كانت قيمتها ضئيلة³¹.

شروط الدين:

أن الدين الذى يتوقف المدين عن دفعه لا يكون سبباً لإشهار الإفلاس إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون الدين تجارياً ، سواء كان تجارياً بطبيعته أم بالتبعية ، وسواء كان عادياً أم مضموناً برهن أو إمتياز والأصل أن جميع ديون التاجر تكون تجارية.

2. أن يكون الدين الذى إمتنع عن دفعه أو محققاً وخالياً من النزاع.

3. فإذا إمتنع المدين عن الدفع بسبب بطلان الدين أو إنقضائه بالوفاء أو

التقادم أو المقاصة وجب على المحكمة أن ترفض دعوى الإفلاس متى

ثبتت جدية الأسباب التى إستند إليها المدين.

إثبات التوقف عن الدين :

³¹ . على البارودى ، القانون التجارى ، الاوراق المالية والافلاس ، 1971م ، ص235.

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب إشهار إفلاس التاجر ، وذلك بكل الطرق للإثبات بما فيها البينة والقرائن ، لأن الموضوع يتعلق بإثبات وقائع مادية فضلاً عن أنه تجارى ، فالأصل جدية الإثبات فى المسائل التجارية³²

المبحث الثانى

إجراءات التقلية

تمهيد:

مما تقدم يتبين لنا أن صدور حكم إشهار الإفلاس لشروط معينة للتمهيد لمرحلة تصفية أموال المدين تعنى إجراء هذه التصفية تحتاج لعدة إجراءات لكى تحدد ذمة المفلس الإيجابية والسلبية تمهيداً للوصول بالتقلية إلى الحل المناسب.

المطلب الأول

أشخاص التقلية

أن أول هؤلاء الأشخاص هو وكيل التقلية الذى تعينه المحكمة فى الحكم الذى تصدره بإشهار الإفلاس ليتولى إدارة التقلية نيابة عن الدائنين والمفلس ويقوم وكيل التقلية بهذا الواجب تحت إشراف القاضى المنتدب. لذلك سوف نتناول فى هذا المطلب.

وكيل التقلية:

تقدم أن المحكمة التى تصدر بإشهار الإفلاس يعتمد فى الحكم نفسه وكيلاً للتقلية يعهد إليه إدارة أموال المدين والمحافظة عليها إلى أن يختار الدائنون الحكم المناسب للمدين تنتهى إليه التقلية.

³² .عزيز العليكى ، مرجع سابق، ص53.

والتفليسة عادة تنتهي أما بصلح مع المفلس أو بالإتحاد فإذا إنتهت بالصلح يعيد وكيل التفليسة الأموال إلى المفلس لتولى إدارتها والتصرف فيها من جديد ، أما إذا إنتهت الإتحاد لعدم حصول الصلح مع المفلس ، فإن وكيل التفليسة يتولى تصفية أموال المفلس وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين كل بنسبة دينه، ويسميه المشرع عندئذ بوكيل إتحاد الدائنين³³.

تعيين وكيل التفليسة :

تعيينه المحكمة فى الحكم الذى أصدرته بإشهار الإفلاس ، بل للمحكمة أن تعين أكثر من وكيل ، يشترط الا يزيد العدد عن ثلاثة ، إذا اقتضت حالة التفليسة ذلك.

ومع أن المشرع التجارى لم يضع تنظيمياً لمهنة وكلاء التفليسة لخروج ذلك عن دائرة إختصاصه إلا أنه إشتراط أن يكون وكيل التفليسة قريباً أو صهراً للمفلس إلى الدرجة الرابعة³⁴.

عزل وكيل التفليسة³⁵:

أن هذا الحق من إختصاص المحكمة فأجاز لها بناء على طلب القاضى المنتدب أن تقرر عزل وكيل التفليسة أو إنقاص عدد الوكلاء فى حالة التعدد وذلك إذا كان إنقاضهم فى مصلحة الدائنين.

واقترح القاضى المنتدب بعزل بالوكيل قد قام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم إليه من المفلس أو من المدائنين. وظيفة وكيل التفليسة واحدة³⁶:

يتولى وكيل التفليسة إدارة التفليسة بوصفه ممثلاً لجماعة الدائنين وللمفلس فى الوقت نفسه فهو يعد ممثلاً لجماعة الدائنين فى جماعة تتسم بالشخصية

³³ . حسين فتحى، مرجع سابق، ص52.

³⁴ . على البارودى ، مرجع سابق، ص281.

³⁵ . مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص100.

³⁶ . هانى دودار ، مرجع سابق، ص356.

المعنوية يمثلها عنهم ويتخذ بإسمهم الإجراءات اللازمة لإدارة أموال التفليسة حتى يتم بيعها وتوزيع ثمنها بين الدائنين كل بنسبة دينه.

فهو يحكم القانون نائب عن المفلس وفي مقدمة الوظائف التي ألقاها المشرع على عاتقه وكيل التفليسى هي القيام بالإجراءات التحفظية حماية لحقوق الدائنين، فعليه لنشر ملخص الحكم بالإفلاس وقيده بإسم جماعة الدائنين فى مكتب المسجل العقارى، وعمل الميزانية وطلب وضع الأختام على مجال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه بمنقولاته إذا لم يقم بوضعها القاضى المنتدب ويقدم طلب إلى القاضى المنتدب برفع الأختام للشرع فى الجرد ويحدد قائمة من نسختين ويحتفظ بأحدهما ويسلم الثانية للمحكمة خلال أربعة وعشرون ساعة وله أن يستعين بمن يشاء فى تنظيم القائمة وتقدير قيمة الأشياء.

ولكل ذى مصلحة الاعتراض لدى القاضى المنتدب على الأعمال التى يقوم بها الوكيل قبل إتمامها فإذا تم الاعتراض وجب وقف إجراء العمل إلى أن يفصل القاضى فى الاعتراض.

أما بالنسبة للأجر الذى يستحقه وكيل التفليسة عن الأعمال التى يقوم بها ، فإن تقريره يتم من قبل القاضى المنتدب.

ويؤخذ بنظر الاعتبار عن تقرير الأجر الذى يستحقه وكيل التفليسة بجهوده التى قام بها والوقت الذى إستغرقه لإنهاء التفليسة يناسب هذا الأجر والفائدة التى عادت على الدائنين من قبل الجمهور التى بذلها فى إدارة التفليسة.

وتدفع من أموال التفليسة بإعتبارها مصاريف إدارة التفليسة بأن تحسم هذه الأجر من المبالغ الناتجة عن بيع أموال قبل إجراء أى توزيع على الدائنين وتعتبر من المصروفات القضائية.

مسؤولية وكيل التفليسة³⁷:

وكيل التفليسة هو وكيل بأجر لذا يجب عليه أن يبذل فى تنفيذ الأعمال ضمن وكالته عناية الرجل المعتاد لذلك هو مسؤول قبل المفلس والدائنين والغير عن تعويض الأضرار التى تصيبهم نتيجة للأخطاء التى يرتكبها فى أداء وظيفة ولو كانت يسيره.

لذلك فإن إختلاسه أو إستعماله أو تبديده لأموال التفليسة يجعله مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وتطبق عليه العقوبة المنصوصة عليها فى القانون لهذه الجريمة.

وكذلك جماعة الدائنين تكون مسئولية عن التعويض للضرر الذى يصيب الغير أثناء تادية وكيل التفليسة لوظيفة بإعتباره تابعه لها.

القاضى المنتدب:

أن كثرة أعمال المحكمة يجعل من الصعب عليها فى كثير من الأحيان الرقابة والإشراف على التفليسة لذلك جرى العمل على أن يقوم بهذه نيابة عنها أحد قضااتها ، ويسمى القاضى المنتدب تعيينه المحكمة فى نفس الحكم الذى تصدره بإشهار الإفلاس ليتولى الإشراف والرقابة على أعمال التفليسة ويكون حلقة الإتصال بين التفليسة وبين المحكمة.

ومخلص ذلك أن محكمة الإفلاس تقوم بالوظيفة القضائية والقاضى المنتدب يقوم بالوظيفة الولائية.

وظائف القاضى المنتدب³⁸:

أن القاضى المنتدب يتولى الإشراف والرقابة على أعمال التفليسة ممثلاً المحكمة التى أصدرته أى (إشهار الإفلاس) لذا فهو يتخذ فهو الإجراءات ويصدر القرارات اللازمة القيام بهذه المهمة.

لذلك فإن وظائف القاضى المنتدب تتحدد بإتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات التى يتطلبها الإشراف على أعمال التفليسة وحسن تسير سلوكها قبل قيام حالة الإتحاد أو بعد قيامها.

وهناك إجراءات يتخذها قبل قيام حالة الإتحاد وهى الأمر بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وله أن ينوب فى ذلك قاضى آخر وهو قاضى الصلح فى المنطقة التى يجرى فيها هذا لتدبير.

وكذلك على القيام بإجراءات بعد قيام الإتحاد فمنها دعوة الدائنين للمداولة فى شؤون التفليسة والنظر فى إبقاء وكيها أو تغييره وتصديقه على التفويض الذى يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً ومبلغاً بتحويل وكيل الإتحاد بالإستمرار فى تجارة المفلس بعد قيام حالة الإتحاد والإشراف على بيع الأموال المنقولة وفقاً للإجراءات القانونية.

المراقبون³⁹:

لقد أوجدت بعض التشريعات نظام المراقبين للإشراف على أعمال وكيل التفليسة وقد إعتبر بعض هذه التشريعات المراقبين وكلاء عن الدائنين ينتخبون من قلبهم لمراقبة أعمال وكيل التفليسة وليكونوا حلقة إتصال بين الدائنين ووكيل التفليسة والقاضى من جهة أخرى.

ويشترط بعض التشريعات فى تعيين المراقب أن يكون أحد الدائنين على أن لا يكون زوجاً المفلس أو قريباً أو صهراً من الدرجة الرابعة.
وما دام تعيين المراقب يتم من قبل القاضى المنتدب فإن عزله يتم من قبله لأن من يملك التعيين يملك العزل.

ومما يجدر ذكره أن المشرع لا يجيز تعيين مراقب فى التفليسة التى يتبين بعد الجرد أن موجوداتها لا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً وظهر أن العدل الذى يراد توزيعه لا يمكن أن يجاوز عشرة فى المائة إذا قدرت تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الدائنين تطبيق إجراءات المحاكمة البسيطة.

المطلب الثانى

حصر أموال المفلس وإدارتها

تتخذ بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس الإجراءات اللازمة لحصر الموجودات وإدارتها وتهدف هذه الإجراءات إلى وضع اليد على أموال المفلس وتسليمها إلى وكيل التفليسة الذى يتولى إدارتها مؤقتاً إلى أن يقود الدائنون الحل المناسب الذى تنتهى إليه التفليسة.

حصر موجودات التفليسة⁴⁰:

تقتضى تحديد موجودات التفليسة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. وضع الأختام:

أوجب المشرع على المحكمة التى تصدر الحكم يشهر الإفلاس أن يتضمن حكمها الأمر بوضع الأختام على مجال المفلس ومكانته ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ويقوم بذلك القاضى المنتدب وله أن ينوب فى ذلك القاضى الصلح فى المنطقة التى يجرب فيها هذا التدبير، وإذا لم يجز وضع الأختام قبل تعيين وكيل التفليسة فعلى هؤلاء أن يطلبوا وضعها. ومع ذلك أجاز المشرع للقاضى المنتدب من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وكيل التفليسة أن يأمر بعدم وضع الأختام على بعض الأشياء أو يأذن برفعها إذا سبق وضع الأختام عليها.

2. جرد موجودات التفليسة وتسليمها للوكيل:

⁴⁰ . محمد سامى مذکور ، على حسن يونس ، الإفلاس ، دار الفكر العربى، ص46.

يقوم القاضى المنتدب بإستخراج الدفاتر التجارية من بين الأشياء المختومة ويسلمها إلى وكيل التفليسة الذى يتولى إدارتها بعد أن يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت فى المحضر الحالة التى كانت عليها تلك الدفاتر.

- ونظراً لأهمية الدفاتر التجارية الإسناد التجارية فإن بعض التشريعات تجيز للقاضى المنتدب من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من وكيل التفليسة أن يأمر بعدم وضع الأختام عليها.

كما أوجب المشرع أن يأمر القاضى المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة برفع الأختام والبدء فى جرد أموال المفلس بحضوره أو بعد عودته حسب الأصول.

على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أو من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

- إذا صدر حكم إشهار الإفلاس بعد وفاة التاجر وقبل إفتتاح عملية الجرد وتحرير القائمة المطلوبة بصورة صحيحة أو قبل إتمام عملية الجرد.

ونظراً لأهمية الجرد فإن المشرع يجيز قضاة النيابة العامة أن ينتقلوا إلى المواطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد، ولهم فى كل وقت أن يطلبوا إيداعهم جميع المعاملات والدفاتر والأوراق المختصة بالتفليسة⁴¹.

إدارة موجودات التفليسة⁴²:

من المعلوم أن بعد الإنتهاء من جرد أموال التفليسة وتحرير قائمة بها تسلم تلك القائمة إلى وكيل التفليسة وتقتضى إدارة التفليسة فى هذه المرحلة إتخاذ الإجراءات الآتية:

1. المحافظة على حقوق المفلس وتحصيلها:

⁴¹ . محمد سامى مدكور ، علي حسن يونس ، ص47.

⁴² . هانة دودار ، مرجع سابق، ص52.

يجب على وكيل التفليسة بعد أن تسلم إليه أموال المفسس ودفاتر وأوراقه أن يتخذ كافة الإجراءات والأعمال التحفظية التي تؤدي إلى المحافظة على حقوق المفسس لدى الغير وإتخاذ ما يلزم للمطالبة بها وإستيفائها.

2. بيع أموال المفسس:

قلنا أن مهمة وكيل التفليسة تختصر في المدة السابقة على الصلح أو الإتحاد على إدارة أموال المفسس والمحافظة عليها فلا يحق له بيع أموال المفسس أو التصرف فيها إلا إذا دعت إلى ذلك مصلحة الدائنين والمفسس. والحكمة من ذلك هي المحافظة على أموال التفليسة خلال مدة الإجراءات التمهيدية بقدر الإمكان لتعود إلى المفسس كما هي إذا إستطاع الحصول على صلح من الدائنين.

3. مباشرة الدعاوى والصلح⁴³:

تقدم عند البحث في تحديد نطاق يد المفسس عن الإدارة والتصرف أن هذا المبدأ يمتد إلى منع المفسس من التقاضي أو إتخاذ الإجراءات القضائية بشأن الأموال والحقوق التي غلت يده عن إدارتها والتصرف فيها ، حتى لا تترك له الفرصة للإصدار بالضامن العام المقرر للدائنين على أمواله. ويشمل المنع بالدعاوى التي يرفعها المفسس أو ترفع عليه إذ يحل وكيل التفليسة محله في جميع الدعاوى والأعمال القضائية التي تقتضيها إدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها.

ولا يحتاج وكيل التفليسة لمباشرة هذه الدعاوى والأعمال القضائية إلى إستئذان القاضي المنتدب قبل مباشرتها سواء تعلق برفع الدعاوى من قبله للمطالبة بحقوق المفسس، أم السير في دعوى رفعت على المفسس من قبل إشهار الإفلاس أو الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى.

4. الإستمرار فى تشغيل المتجر⁴⁴:

راعى المشرع أن الإستمرار فى تشغيل المتجر الذى يمارس فيه المفلس تجارته قد ينطوى على فائدة للمفلس والدائنين ، سواء إنتهت التفليسة بالصلح مع الدائنين أو بالإتحاد بل وقد تقضى به المصلحة العامة. فإذا إنتهت التفليسة بالصلح مع الدائنين وعاد المفلس إلى إدارة متجره، فإن تشغيل المتجر بالنفع على المفلس وسيكون من السهل عليه إستئناف نشاطه التجارى دون أن يؤثر على ذلك إشهار إفلاسه، إذ يبقى المتجر محتفظاً بقيمة وبيئانه.

5. إيداع النقود وتوزيعها⁴⁵:

أن وكيل التفليسة يتولى إدارة موجوداتها والمحافظة عليها، فإذا ترتب على هذه الإدارة أن تسلم نقود لحساب التفليسة وجب عليه أن يدعها فى المصرف جاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المصاريف والمبالغ التى يقدرها القاضى المنتدب للنفقات، ويجب على الإيداع للمبالغ العائدة للتفليسة وجب عليه الفائدة القانونية عن مدة التأخير. وما دام المشرع يلزم القاضى بإثبات الإيداع خلال الميعاد المحدد، فإن ذلك لا يتم إلا إذا قدم له الوكيل المستندات التى تثبت ذلك.

المطلب الثالث

حصر ديون المفلس

لا يكفى لإتخاذ القرار بالمناسب الذى تنتهى إليه التفليسة أن يعرف الدائنون قيمة موجوداتها، إنما لابد أن يكونوا على علم بحقيقة الديون التى بذمة المفلس للموازنة بين أصول التفليسة وخصومها تمهيداً لإتخاذ القرار المناسب الذى تنتهى إليه التفليسة.

⁴⁴ .حسين فتحى ، مرجع سابق ، ص60.

⁴⁵ . حسين فتحى ، مرجع سابق ، ص62.

لذلك أوجب المشرع على جميع الدائنين أن يتقدموا بديونهم إلى التفليس بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها تمهيداً للتحقق من صحتها⁴⁶.

الديون الخاضعة للحصر والتقديم⁴⁷:

يخضع للتقديم الدائنون العاديون والدائنون المضمونة ديونهم بتأمينات خاصة عقارية أو منقولة والدائنون أصحاب حقوق الإمتياز العامة، سواء كانت ديونهم مدينة أم تجارية ثابتة بسند عادى أم بحكم حائز درجة الثبات فالدائنون الذين تتكون منهم جماعة الدائنين وهم أصحاب الديون العادية وأصحاب حقوق الإمتياز العامة، يلزمون بالتقدم بديونهم وعرضها للتحقيق بعد إشهار الإفلاس يفقدون بمجرد صدور الحكم حقهم فى رفع الدعاوى وإتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية ضد المدين فلا سبيل أمامهم للحصول على حقوقهم إلا التقدم بها فى التفليسة.

إجراءات التقدم وآثره⁴⁸:

أجاز المشرع الدائنون التقدم ببيان وكيل التفليسة بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس يذكرون فيه مقدار الدين ويرفق به كافة المستندات المؤيدة لذلك فإذا تسلم وكيل التفليس البيان والمستندات وجب عليه أن يعطى كل دائن إيصالاً بذلك.

والأصل أن يقع التقدم من قبل الدائنين بعد صدور حكم الإفلاس مباشرة ومع ذلك فإن المشرع زيادة فى الحيطة يوجب على وكيل التفليسة أن يدعو الدائنين الذين قيدت أسمائهم فى الميزانية ولم يتقدموا بإسناد ديونهم فى الأيام الثمانية التى تلى الحكم بإشهار الإفلاس للتقدم بإسنادهم.

وإذا تبين بعد جرد الموجودات أن قيمتها لا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً وظهر المعدل الذى يراد توزيعه لا يمكن أن يجاوز عشرة فى المائة جاز للمحكمة

⁴⁶ . أحمد محمد ابو الروس ، المؤسسة التجارية الحديثة ، دار الجامعة.

⁴⁷ . محمد سامى مذكور، مرجع سابق ، ص99.

⁴⁸ . على البارودى، مرجع سابق، ص585.

من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الدائنين تطبيق الإجراءات البسيطة التي نص القانون.

إجراءات التحقيق:

بعد أنه يتقدم الدائنون بديونهم فى التفليسة بموجب البيان الذى نص عليه المشرع مصحوباً بمستندات الدين ، تخضع هذه الديون لإجراءات التحقيق التى نص عليه المشرع وقد أناط المشرع إجراءات التحقيق بوكيل التفليسة يعاونه على ذلك المراقب أن وجد وبموافقة القاضى المنتدب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور .

وبعد الإنتهاء من هذا التحقيق الأولى يحدد وكيل التفليسة قائمة بالديون العادية تشمل مستنداتها وإقتراحات بشأن قبول هذه أو رفضها ، كما يحرر كشفاً بالديون الممتازة يذكر فيه أسماء الدائنين ومقدار ديونهم فروع تأميناتهم مع ذكر القرار الذى إتخذه القاضى بناء على إقتراحه فيما تختص بكل منها، ويقوم بإيداع القائمة والكشف إلى حكم المحكمة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس.

إذا وجد الوكيل أنه لا يمكن الإنتهاء من هذا التحقيق خلال هذه المدة، فإن المشرع أجاز له اطالتها بقرار القاضى المنتدب.

المنازعة فى الدين⁴⁹:

أن الغرض من إجراءات التحقيق هو إختيار ذوى الشأن بالديون التى يرى القاضى المنتدب قبولها ليبادر كل منهم إلى الإعتراض إذا قدر أن ذلك يضر بصلحته.

فإذا وجد المفلس أن وكيل التفليسة يقبل بعض الديون فى الوقت الذى قد أوفاهما كلها أو بعضها أو أن أحد الدائنين يرى أن وكيل التفليسة يقبل دينه كله أو أنه قبل بعض الديون التى اختلفها المفلس للإضرار بالدائنين ففى مثل هذه

⁴⁹ . عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص361.

الحالات أجاز المشرع للمفلس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة الديون التي أودعها وكيل التفليسة بالمحكمة أن يعترض لدى المحكمة على الديون المدرجة في هذه القائمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الصحف عن وقوع الإيدان يسلم الإعتراض الى المحكمة.

والقرار الذي تصدره المحكمة بقبول الدين أو رفضه يجوز الطعن فيه بالكيفية التي نص عليها المشرع للطعن في قرارات المحكمة ويحق للمحكمة أن تقرر مؤقتاً قبول الدائن في المنافسات من أجل مبلغ يعنيه قرار المحكمة، ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

المبحث الثالث

آثار الإفلاس

تمهيد :

يترتب على صدور الحكم بالإفلاس آثار مختلفة بالنسبة للمدين ، منها ما يتعلق بذمته المالية ومنها ما يتعلق بشخصية.

ولعل أهم الآثار المالية غل يد المدين عن إدارة أموال والتصرف فيها حماية لحقوق دائنيه وتحقيقاً لمبدأ المساواة بينهم ، أما الآثار الشخصية فبعضها يرجع للنظرة القديمة للإفلاس وإعتباره وصمة عار تلحق بشرف المفلس وإعتباره، فتجعله غير جدير بممارسة بعض الحقوق السياسية والمهنية.

المطلب الأول : بالنسبة للمدين

المطلب الثاني : آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

المطلب الثالث : آثار الإفلاس بالنسبة لذوى الحقوق

المطلب الأول

بالنسبة للمدين

أولاً : غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها.

ثانياً : تقييد حرية المفلس.

ثالثاً : سقوط الحقوق السياسية والمدنية.

رابعاً : تقدير نفقة للمفلس وعائلته.

أولاً : غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها:

نص القانون على أن تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أموال والتصرف فيها وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس قى يوم صدور الحكم حاصلة بعد صدوره.

أما فيما يتعلق بأموال المفلس وحقوقه:

نصت القوانين على أنه يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكاً للمفلس فى يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو فى حالة إفلاس ومع ذلك لا يشمل غل اليد الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تقدر للمفلس ،الأموال المملوكة لغير المفلس، الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية، التعويضات التي تستحق المستفيد فى عقد التأمين الذى إبرمه قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ومع ذلك يلزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين الذى دفعها ابتداء من التاريخ الذى عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁵⁰.

أما فيما يتعلق بأعمال المفلس وتصرفاته:

فقد نص القانون على أن لا يجوز للمفلس بعد صدور شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء حالة حقوق ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء بها عند حلول ميعاده الا اذا عارض أمين التفليسة فى هذا الوفاء.

ومع هذا نص القانون على أنه لا يقبل الاعتراض على وفاء الكميالة الا في حالة ضياعها أو إفلاس حاملها.

أما بالنسبة للزمن الذى يسرى فيه غل اليد:

يبدأ غل بقوة القانون بمجرد صدور حكم الإفلاس بلا حاجة إلى نص خاص به فى الحكم وتعتبر التصرفات والأعمال المادية التى يقوم بها المدين فى يوم صدور الحكم حاصل بعد صدوره ويستمر غل اليد حتى إنتهاء التفليسة بالصلح أو الإتحاد⁵¹.

ثانياً: تقييد حرية المفلس :

نص القانون على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب القاضى أو النيابة العامة ،وأمين التفليسة أو المراقب أن تامر عند الإقتضاء بالتحفظ على شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد وللفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب على التظلم وفق تنفيذه وللمحكمة أن تقرر فى كل وقت إلغاء أمر التحفظ على شخص المفلس أو أمر المنع من مغادرة البلاد.

ثالثاً: سقوط الحقوق السياسية والمدنية:

نص القانون على أنه لا يجوز عن شهر إفلاسه أن يكون ناخباً أو عضواً فى المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية وأن لا يكون مديراً أو عضواً فى مجلس إدارة أى شركة ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الإستيراد أو المسرة فى بيع وشراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلنى كل ذلك مالم يرد إليه الإعتبار⁵².

رابعاً : تقدير نفقة للمفلس وعائلته:

لما كان الإفلاس يؤدى إلى غل يد المفلس عن جميع أمواله، فإن الإعتبارات الإنسانية تقتضى بتمكين المفلس من مواجهة إحتياجات معيشته هو

⁵¹ . مصطفى حلمى، مرجع سابق، ص465.

⁵² . مصطفى حلمى، مرجع سابق، ص469.

وعائلته وذلك جاز القانون للمفلس أن يطالب مأمور التفليسة بتقدير نفقة له من أموال التفليسة ويتم هذا التقدير بعد سماع أقوال الشريك ويجوز التظلم من تقدير النفقة سواء من المفلس نفسه أو الشريك أو من الدائنين.

المطلب الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

تتمثل الآثار بالنسبة للدائنين فى الآتى:

أولاً: تكوين حماية الدائنين ووقت الدعاوى والإجراءات الفردية:

ثانياً: سقوط أجل الديون.

ثالثاً : وقف سريان الفوائد.

رابعاً : رهن جماعة الدائنين.

خامساً: مركز الدائنين الممتازين والمرتهنين.

أولاً: تكوين حماية الدائنين ووقت الدعاوى والإجراءات الفردية⁵³:

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون وهى

تشمل الدائنين العاديين أياً كان مصدر ديونهم بشرط أن تكون هذه الديون سابقة

على شهر الإفلاس تشمل الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العامة التى نشأت

حقوقهم قبل شهر الإفلاس.

كما نص القانون على أنه لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب

الحقوق الإمتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على

التفليسة أو إتخاذ أى إجراءات قضائية أخرى ضدها، وكذلك يترتب على صدور

حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين ووقف

إجراءات التنفيذ التى يراها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

ثانياً: سقوط أجل الديون:

نص القانون على أنه يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التي لم يحل أجل دفعها مستحقة الطلب حالاً. ويبرز هذا الحكم بأن المدين بعد الحكم بشهر إفلاسه لا يستحق الثقة التي يمنحها له الدائنون ، إذا يقدم الإئتمان المقدم للمدين من دائنيه على الثقة ، وتنتهي هذه الثقة بشهر الإفلاس، ومن ناحية أخرى فمن الضروري أن يحدد على وجه الدقة المركز المالي للمفلس في أقرب وقت دون أن يكون لآجال الدين دخلاً في تأخير هذا التحديد.

وتسقط آجال الديون بحكم القانون دون إدارة الدائن كما تسقط الأجل عن جميع الديون التي على المفلس سواء كانت مدنية أم تجارية، وسواء كانت عادية أو مضمونة برهن إختصاص أو إمتياز.

ثالثاً: وقف سريان الفوائد⁵⁴:

نص القانون على الحكم بإشهار الإفلاس يوقف بالنسبة لجماعة الدائنين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بإمتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتشغيل حق المدين، وأما الديون المقدمونه بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها إلا من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للتأمين، وعلى ذلك يتوقف سريان الفوائد بالنسبة إلى جماعة الدائنين⁵⁵.

ونجد أن توقف سريانها يكون في مواجهة جماعة الدائنين فقط ولا يتوقف سريان الفوائد بالنسبة للمدين المفلس فيلتزم برد العوائد الإتفاقية والقانونية بعد إنتهاء التفليسة ولا يرد العوائد الإتفاقية والقانونية بعد إنتهاء التفليسة ولا يرد إعتباره إلا إذا أوفاهها جمعها مع أصل الدين والمصاريف.

⁵⁴ . مصطفى حلمي ، مرجع سابق ، ص 211.

⁵⁵ . محمد صالح بك ، مرجع سابق ، ص 140.

رابعاً: رهن جماعة الدائنين:

نص القانون على أنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره محكم شهر الإفلاس قيد ملخصه وبإسم جماعة الدائنين فى كل كتب للشهر العقارى يوجد فى دائرته عقار للمفلس ولا يترتب على هذا القيد أى حق آخر لجماعة الدائنين.

كما نص القانون على أنه على أمين التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالتصرف على الصلح قيد ملخصه بإسم مراق الصلح بوضعه نائباً عن الدائنين فى كل مكتب الشهر العقارى يقع فى دابرتة عقار للمفلس ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لحقوق الدائنين الذى يسرى عليهم الصلح ما يتفق فى الصلح على غير ذلك ويقوم المراقب لشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح وكذلك يجب على أمين التفليسة خلال الميعاد المذكور قيد ملخصه حكم التصرف على الصلح بإسم المراقب بوضعه نائباً عن الدائنين على مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المتجر المفلس.

خامساً : مركز الدائنين المتميزين والمرتهنين⁵⁶:

فيما يتعلق بأصحاب حقوق الإمتياز العامة فهم متدرجون تحت أو ضمن جماعة الدائنين لانهم يباشرون إمتياز:

- هم فى النهاية على ثمن أموال الحديث عند بيعها ولذلك يسرى عليهم قائمة وفق الإجراءات والدعاوى الفردية على أنهم يأخذون ديونهم وفوائدهم كاملة إبداء أى توزيع على بقية الدائنين.

- أما فيما يتعلق بأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة الواقعة منقول (الدائن المرتهن المنقول) فإنهم لا يتأثرون بالإفلاس فلا يدخلون فى جماعة الدائنين ولا توقف بالنسبة لهم الإجراءات الفردية ولكن قد يكون من المصلحة أن يدرجوا أسمائهم فى الجماعة للعلم والذكرة.

- أما فيما يتعلق بأصحاب حقوق الرهن العقاري والإختصاص وحقوق الإمتياز العقارية فهم لا يتدرجون فى عداد جماعة الدائنين ولا يقف حقهم فى إتخاذ الإجراءات الفردية ولا تكن عوائدهم. عن السريان طالما كان القصد المحل بحقهم للوفاء ولا احتمال عدم كفاية العقار ودخولهم كدائنين عاديين فى التفليسة بالباقي من ديونهم فإن للمصلحة يتم إدراجهم (أسمائهم) للعلم والإشتراك فى إجراءات تحقيق الديون⁵⁷.

المطلب الثالث

آثار الإفلاس بالنسبة لذوى الحقوق

نتناول فى هذه الآثار:

1. حق الإسترداد.

2. حق الحبس.

3. العقود الملزمة لجانبين.

أولاً : حق الإسترداد⁵⁸:

نص القانون على أنه يجوز إسترداد الأشياء الموجودة فى حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لآجل بيعها لحساب مالكها أو لآجل تسليمها إليه بشرط أن توجد فى التفليسة عيناً كما يجوز إسترداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية بطريق قبده فى حساب جارى بين المفلس للمشتري وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس وأن كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز إستردادها منه وإذا إقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن وقت إنشاء الرهن لا يعلم بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز إستردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

⁵⁷ . على البارودى ، مرجع سابق ، ص290.

⁵⁸ . حسين فتحى ، مرجع سابق ، ص77.

كما نص القانون على أنه إذا فسخ العقد (البيع) بحكم أو بمقتضى شرط فى العقد قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس جاز للبائع إسترداد كلها أو بعضها فى التفليسة بشرط أن توجد عيناً ويجوز الإسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الإسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل هذا الحكم.

ثانياً : حق الحبس⁵⁹:

نص القانون المدنى على أنه لكل من إلتزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتب به أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كافى للوفاء بالالتزامه هذا ويكون ذلك بوجه خاص لجائز الشئ أو محرزة إذا هو أنفق عليه المصروفات الضرورية فإن لم يمتنع عن رد هذا الشئ حتى ستوفى ما هو مستحق له إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع.

كما نص القانون على أن مجرد الحق فى الحبس للشئ لا يثبت حق إمتياز عليه ومن ثم فإنه إذا كان دين الحابس عادياً إقتصر حقه على الإمتناع عن تسليم الشئ إلى أن يستوفى دينه.

ثالثاً: العقود الملزمة لجانبين⁶⁰:

نص القانون على أنه لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفاً فيها إلا إذا كانت قائمة على إعتبارات شخصية.

وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر فى تنفيذه جاز للطرف الأخر أن يطلب الفسخ وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على

⁵⁹ . مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص123.

⁶⁰ . محسن سفيق ، مرجع سابق، ص390.

قاضى التفليسة ليأذن به ويجوز للطرف الأخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.

وللمتعاقدين الإشتراك فى التفليسة كدائن عادى بالتفويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على إحتفاظ التفويض بالإمتياز المقرر له قانوناً.

المبحث الرابع

إنهاء الإفلاس

وتنتهى حالة الإفلاس بإحدى الطرق الآتية:

1. الصلح البسيط.
2. إتحاد الدائنين
3. الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته للدائنين.

أولاً : الصلح البسيط⁶¹:

وهو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة، وبمقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن يتعهد بأن يدفع فى آجال معينة ديونه كلها أو بعضها.

ويشترط لإنعقاد الصلح البسيط⁶²:

1. موافقة أغلبية الدائنين ويملكون على الأقل ثلثى الديون المثبت بموجبه نهائى أو المقبولة بقرار من المحكمة.
2. إستيفاء الإفلاس الإحتياطى من جانب المدين.
3. تصديق المحكمة.

4. لا يحق لدائنى المفلس من أقربائه أو معاهديه حتى الدرجة الرابعة الإشتراك فى بالتصديق ، وكذلك ليس لزوج المفلس الإشتراك فى التصويت إذا كان دائماً وكى يكون عند الصلح صحيحاً يوقع فى الجلسة، وإذا تم الصلح ووقع

⁶¹ . عبد الحلیم كرمه ، مبادئ القانون التجارى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 56.

⁶² . أحمد محمد ابو الروس ، مرجع سابق، ص413.

، فإن المحكمة تصادق عليه وبالتالي تزول كافة آثار الإفلاس بإستثناء سقوط الحقوق السياسية.

ثانياً: إتحاد الدائنين:

إذا لم يعقد الصلح مع المفلس لعدم تقديم المفلس مقترحات للصلح أو لعدم موافقة أغلبية الدائنين على الصلح، أو لرفض المحكمة التصديق عليه أصبح الدائنون حتماً أى بقوة القانون فى حالى إتحاد.

ولإتحاد الدائنين الحق فى طلب عزل وكيل التفليسة أو إبقائه ، ويجوز توكيل وكيل التفليسة بإستثمار أموال المفلس، ويتخذ القرار هنا بأغلبية ثلاثة أرباع عددهم شريطة أن تمتلك هذه الأغلبية ثلاثة أرباع الديون وعلى وكيل التفليسة بيع الموجودات وتحصيل الذمم وسداد مصروفات التفليسة والإعانات التى يمنحها الدائنون للمفلس والمبالغ المستحقة للدائنين أصحاب الإمتياز قبل التوزيع ، وتوزع أموال التفليسة بين الدائنون العاديين قسمة الغرماء (كل نسبة دينه).

وتتوزع أموال التفليسة العملية وينتهى إتحاد الدائنين وتزول جميع آثار الإفلاس ما عدا الحقوق السياسية فهى لا تسقط عن المفلس إلا إذا رد إعتباره وتنتهى وظيفة وكيل التفليسة وللمفلس بالتجارة من جديد ولكنه يبقى الحق لكل دائن بمفرده المطالبة بحقوقه من المفلس وذلك ما تبقى له بذمة المفلس⁶³.

ثالثاً : الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته للدائنين:

يجوز عند الصلح بالتنازل الكلى أو الجزئى عن الموجودات التى يملكها المفلس ، وهو نوع من الصلح البسيط ، بمقتضاه يبرأ المفلس من ديونه نظيراً لتترك أمواله كلها أو بعضها للدائنين ومن ثم يلزم لإنعقاده موافقة أغلبية عدد الدائنين الحائزين لثلثى الديون وتصديق المحكمة وإنتقاء الإفلاس الإحتياطى، أما بيع الموجودات المتروكة وتوزيع ثمنها وفق لقواعد إتحاد الدائنين⁶⁴.

⁶³ . الواثق عطا المنان ، مرجع سابق، ص13.

⁶⁴ .سعید یونس البستانی، مرجع سابق، ص200.

رابعاً: إغلاق التقلية لعدم كفاية الموجودات:

قد يظهر فى بدء إجراءات التقلية أو من خلالها، وقبل التصديق على الصلح أو إعلان إتحاد الدائنين ، أن موجودات التقلية لا تكفى لمواجهة نفقات إدارة التقلية مما يستحيل معه الإستمرار فى هذه الإجراءات وذلك يجوز للمحكمة فى هذه الحالة بناء على تقرير القاضى المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإقفال التقلية وكل وما يترتب على إقفالها هو أن يعود لكل واحد من الدائنين حق المراعاة الفردية ضد المفلس نفسه⁶⁵.

⁶⁵ . محسن سفيق ، مرجع سابق، ص396.

الفصل الثالث

الصلح الواقى من الإفلاس

وفى هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول : شروط وإجراءات الصلح الواقى

المبحث الثانى : آثار الصلح الواقى

المبحث الأول

شروط وإجراءات الصلح الواقى

المطلب الأول

شروط الصلح الواقى

يستطيع التاجر أن يطلب الصلح من الإفلاس فلا بد أن تتوافر فى شأنه ثلاث شروط هى : صفة التاجر، إضطراب أعماله ، وحسن نيته وسوء حظه وسوف نتناولها بالتفصيل.

أولاً: أن يكون تاجراً:

إن الإفلاس نظام خاص بالتجار وأن الصلح الواقى يهدف إلى تفادى وقوعه أو تخفيف وطأته فمن الطبيعى أن يشترط فى طلب الصلح جماعة (شركة) أو فرداً أن يكون تاجراً⁶⁶.

ولا يكفى توافر صفة التاجر لإمكان طلب الصلح الواقى من الإفلاس وإنما يجب أن يكون التاجر مقيداً فى السجل التجارى لمدة سنتين سابقتين على طلب الصلح على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات التجارية ذات الأغراض المدنية صارت خاضعة لنظام الإفلاس، وبالتالي يحق لها التقدم الحصول على الصلح الواقى من الإفلاس أسوة بكل شركة تجارية إلا أنه لا يجوز لشركة طلب الصلح الواقى من الإفلاس إلا بعد الحصول على إذن من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة على حسب الأحوال كذلك لا يجوز منح الصلح للشركة فى دور التصفية⁶⁷.

وفى حالة وفاة التاجر ورغبة الورثة فى الحصول على الصلح الواقى يشترط

ثلاثة شروط هى:

1. أن يكون المتوفى مستوفياً لشروط طلبه لو كان حياً.

⁶⁶ . هانى دويدار، مرجع سابق، ص353.

⁶⁷ . عزيز العليكى، أحكام الإفلاس فى قانون التجارة الكويتى، الطبعة الأولى 1978م، ص331.

2. أن يقدموا هذا الطلب خلال شهر من وفاة مورثهم.

3. أن يستمر الورثة أو الموصى له في التجارة.

وهذا الشرط الآخر يتفق مع الهدف الذي من أجله شرع نظام الصلح الواقي الذي يهدف بالى الإبقاء على نشاط التجارة وإستمرارها فلا يستطيع الورثة الحصول على الصلح الواقي إذا كان كل ما يهدف إليه هو تجيب سمعة مورثهم من أن تلوثها وصمة الإفلاس⁶⁸.

ثانياً: إضطراب أعمال التاجر:

لم يشترط الإمكان طلب الصلح الواقي أن يكون التاجر متوقفاً عن الدفع بل أجاز للتاجر أن يتقدم بطلب الصلح قبل توقفه عن الدفع ولكن يلزم أن تكون أعمال التاجر قد إضطربت إضطراباً قد يؤدي إلى أضعاف إئتمانه وقد قصد بذلك فتح باب الصلح للمدين حتى شهد بلا اضطراب أعماله بدلاً من أن يستمر في تعثره إلى أن ينتهى به الحال إلى الوقوف عن الدفع وحينئذ قد يتعذر عليه الوقوف على قدميه والنهوض من كبوته وربما جملة هذا الإنتظار على أن يلجأ إلى الطريق غير المشروع لمد أجل حياته مهندياً صناعياً مما يرفع عنه حسن النية ويجعل تفليسة محتماً فلا يجوز طلب الصلح الواقي، إذا كان المدين فى حال من اليسر تسمح له بمراجعة إلتزاماته⁶⁹.

ونجد أنه إشتراط لقبول الصلح قبل الوقوف عن الدفع أن يكون الإضطراب فى أعمال التاجر خطيراً بحيث يؤدي إلى وقوفه عن الدفع فعلاً إذا لم يسعف بالصلح فيراد بهذا الشرط أن يسعى التاجر بالعمل المتواصل إلى تخطى ما يعترضهم من أزمات طائة لإصلاح الخلل الذى يطرأ على مراكزه المالية بسببها بوسائلهم الذاتية قبل أن يستغيثوا بالوسائل التى يقررها المشرع للأخذ بيدهم ومساندتهم والا كان الصلح أغواء على العكس وداعياً إلى التواكل⁷⁰.

⁶⁸ . على البارودى، مرجع سابق، ص673.

⁶⁹ . مصطفى كمال طه، الوجيز فى القانون التجارى، منشأة المعارف، 1973م، ص 645-653.

⁷⁰ . عزيز العليكي، مرجع سابق، ص331، 335.

وإذا كان المشرع قد أجاز للتاجر الذى اضطرت أعماله أن يطلب الصلح
الواقى فمن باب أول أن يكون له هذا الحق بعد الوقوف عن دفع .
وقد نصت على ذلك صراحة بعض التشريعات وإنما إشتراط أن يقدم طلب الصلح
فى هذه الحالة خلال مدة محددة من تاريخ الوقوف عن الدفع إذا يرد المشرع بذلك
حث التاجر على الإسراع فى إعلان دائنيه بحالته المالية إظهار لحسن نيته
ورغبته فى الوفاء بالتزاماته والإستمرار فى تجارته حفاظاً لحقوقهم⁷¹.

ثالثاً : حسن نية التاجر وسوء حظه:

يشتراط للحصول على الصلح الواقى أن يكون المدين حسن النية سئ الحظ
وترك هذا الشرط دون تحديد المعنى المقصود به وترك الأمر لتقدير القضاى
بحسب ما يستخلص من الوقائع والظروف.

ويقصد بحسن النية فى معرض الصلح الواقى أن يكون التاجر ملتزماً
الأمانة والنزاهة والأصول التجارية القومية فى تجارته وتطبيقاً لذلك يعتبر منافياً
لحسن النية مانع الصلح الواقى إخفاء المدين لجانب من أصوله وعدم مسك
الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة يستحيل معها الوقوف على مركزه
المالى، وتحرير أوراق مجاملة قصد الحصول على ائتمان وهمي، والاقتراض بفائدة
مرتفعة وعلى النقيض من ذلك لا يعد التاجر سئ النية يحرم من ميزة الصلح
الواقى إذا اتهم بالتفليس للتدليس على أن المحكمة أن تؤجل الفعل فى التصديق
على الصلح حتى يحكم فى الدعوى الجنائية ، وإذا كانت الميزانية المقدمة منه
توطئة للحصول على صلح واقى من الإفلاس تنقصها بعض البيانات
الضرورية مالم يكن هذا الإغفال بقصد.

⁷¹ . على البارودى، مرجع سابق، ص249.

أخفاء المركز الحقيقي للمدين وإذا إشتري المدين عقاراً من ثروته ما دام هذا العقار موجوداً بين أصوله⁷².

أما سوء الحظ فيدل على أن الإضطراب الذي لحق بتجارة المدين لم ينشأ عن إهماله أو رعونته وإنما يرجع إلى ظروف لا دخل للمدين فيها شبه حريق هائل بمتجره أو مصنعه أو شركة اودى بكل ما فيه من آلات ومعدات ومواد خام وبضائع.

وتجدر الإشارة إلى أن حسن النية وسوء الحظ لا يفترض وإنما يتعين على المدين الذى يطلب الصلح إقامة الدليل على حسن نيته وسوء حظه وله فى ذلك كافة طرق الإثبات⁷³.

المطلب الثانى

إجراءات الصلح الواقى

يمر الحصول على الصلح الواقى من الإفلاس بمراحل متعددة تبدأ بتقديم طلب الحصول على الصلح لتقبل المحكمة الطلب أو ترفضه ، فإن قبلته أمرت بإفتتاح الإجراءات لعقد جمعية الصلح، لتتم المداولة فيها فيصدر قرار الجميع بمنح المدين الصلح ، والذي لا يكون نافذاً الا بتصديق المحكمة عليه ، ونجد أن هذه الإجراءات تتميز بأنها إجراءات قضائية تغنى المدين عن التماس الصلح

⁷² . مصطفى كمال طه، مرجع ، ص 655.

⁷³ . هانى دويدار . مرجع سابق ، ص 353.

الودى، وهذه الإجراءات قليلة النفقة وسريعة وتتوفر على الضمانات التي تكمل
اطمأنة الدائنين والمدين معاً إلى الصلح⁷⁴.

أولاً: تقديم طلب الصلح:

ولئن كانت للدائنين مصلحة فى طلب الصلح الواقى، من الإفلاس ، لم
يقرر المشرع المصرى حق طلب الصلح سوى للمدين وحده، فلا يجوز للدائنين
طلب الصلح ولو بطريق الدعوى الغير مباشرة⁷⁵.

فالمدين هو الذى يقرر حقيقة مركزه المالى بعد إضطراب أعماله ، وما إذا
كان يريد الإستفادة من الصلح ، باعتبار ميزة مقدره له دون غيره، أم لا يرد
الإستفادة منه، لذلك قصرت كل التشريعات العربية هذا الحق على المدين وحده.

وفى هذا يختلف الصلح عن الإفلاس الذى يجوز إشهاره بناء على طلب المدين
أو النيابة العامة أو من تلقاء ذات المحكمة وإذا كان المدين شركة فإن الطلب قدم
من مديرها بشرط أن يحصل قبل تقديم على إذن من أغلبية الشركاء فى شركات
الضامنة والتوصية من الجمعية العامة بإجتماع عادى فى الشركات الأخرى ولكن
لا يجوز منح الصلح للشركة وهى فى دور التصفية لأن منيرة ينبغى الا تمنح الا
لتمكين الشركات من الإستمرار فى نشاطها فإذا حلت الشركة وصفت أعمالها
انتفت علة الصلح فيمتنع⁷⁶.

ونجد أن جميع التشريعات العربية ما عدا المشرع السودانى الذى لم ينص
على الصلح تتفق عند تقديم الطلب لابد أن تقدم تأييداً لطلب البيانات التالية التى
ترفع إلى المحكمة الإبتدائية فى دائرتها موطن المدين وهى الوثائق المؤيدة
للبيانات المذكورة فيه، شهادة فى مكتب السجل التجارى تثبت قيام التاجر بما
تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى خلال السنتين السابقتين على طلب
الصلح شهادة من الغرفة التجارية بصفة مستمرة من من خلال البيانات إجمالى

⁷⁴ . على البارودى، مرجع سابق، ص675.

⁷⁵ . هانى دويدار . مرجع سابق ، ص354.

⁷⁶ . عزيز العليكى، مرجع سابق، ص338.

بالمصرفيات الشخصية فى السننتين السابقتين على طلب الصلح، بيان تفصيلى بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح⁷⁷ بيان بأسماء الدائنين والمدينى وميزانيتهم ومقدار ديونهم أو حقوقهم والتأمينات الضامنة لها ما يفيد مبلغ الف جنيه خزينة المحكمة على ذمة المصرفيات نشرها يصدر من أحكام .

وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة فى الفقرة السابعة صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجارى والوثائق المثبتة لصفة مقدم وصورة من قرار الشركاء أو الجهة العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم، ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقع عليها من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو إستيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك⁷⁸.

وتقديم مثل هذه الوثائق والبيانات مع الطلب يعطى صورة واضحة للمحكمة عن مركز المدين المالى تستطيع من خلالها أن تقرر مدى جدارة المدين بميزة الصلح فتقبل الطلب أو عدم جدارته فتفرض الطلب⁷⁹.

وقد يحدث أن يتقدم المدين بطلب الصلح الواقى فى ذات الوقت الذى يتقدم فيه بعض الدائنين بطلب شهر الإفلاس وقد تنبه المشرع المصرى إلى هذا الموضوع ونص على أنه (لا تفصل المحكمة فى الطلب لتقليس المدين أو فى الدعوى المقامة بذلك ضده حتى تفصل فى طلب الصلح)⁸⁰ ، فيجب إذن أن توقف المحكمة الفصل فى أمر الإفلاس حتى تفصل فيه طلب الصلح فإذا صدقت

⁷⁷ .احمد محمد اب الروس، مرجع سابق، ص460.

⁷⁸ . احمد محمد اب الروس، ص461..

⁷⁹ . عزيز العليكى، مرجع سابق، ص384.

⁸⁰ . المادة (32) تجارة مصري فى القانون رقم 56 لسنة 1945

على الصلح طلب الإفلاس غير ذي موضوع وإذا رفضت الصلح كان لها أن تستأنف النظر في أمر الإفلاس⁸¹.

وبالتالى حتى تلقت المحكمة المختصة طلب الواقى من الإفلاس تنتظر فيه المحكمة من فيرى علانية وعلى وجه الإستعجال وتقدر ما رفض الطلب أو قبوله وتلتزم المحكمة برفض طلب الصلح فى الأوقات الآتية:

1. إذا لم يتم تقديم المستندات التى أوجب القانون أرفاقها بالطلب.
2. إذا كان قد حكم على المدين بالإفلاس بالتزوير أو بالسرققة أو بخيانة الأمانة أو بالنصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو بإختلاسه أموالاً عامة حال إدارتها مالم يكن قد رد إليه إعتباره.
3. إذا إعتزل التجارة أو لجأ إلى المزاد.

وإذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقى من الإفلاس جاز أن تحكم على التاجر بالغرامة لا تقل عن الف جنيه وتزيد عن خمسة الف جنيه إذا ثبت له أنه تعمد الاتهام بإضطراب أعماله واحداث الإضطراب فيها، وهذا فى التشريعات العربية غير السودانية ، لان المشرع لم ينص على الصلح الواقى فى قوانين التجارة والإفلاس.

أما فى غير هذه الأحوال وإذا رات المحكمة ، أن شروط الصلح الواقى متوافرة بحسب الظاهر فإنها تقبل الصلح وتامر بإفتتاح الإجراءات .

إفتتاح إجراءات الصلح:

إذا وجدت المحكمة أن طلب الصلح قانونى وقضت بقبوله وجب عليها أن تامر بإفتتاح إجراءات الصلح على أن يتضمن حكمها بإفتتاح الإجراءات تعيين رئيس الدائرة فى المحكمة الكلية التى تنتظر فى طلب الصلح قاضياً للصلح الواقى للإشراف على إجراءاتهوتعيين رقيب أو أكثر للصلح لمباشرة إجراءاته ومتابعتها على أن يكون الرقيب من الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة مديرى التفليسة

ويشترط أن لا يكون زوجاً للمدين أو قريباً صهراً إلى الدرجة الرابعة، أو شريكاً أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاثة السابقة على طلب الصلح، أى أنه لا بد أن يكون الرقيب محايداً ولا تضمن هذا الموقف الحيادى من شخص تكون له مثل هذه الصلة بالمدين.

وتعيين تاريخ لإجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح على أن يتم هذا الإجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية بصدور الحكم بإفتتاح الإجراءات والقرارات التى يصدرها قاضى التفليسة عند ممارسة وظيفته فى الرقابة والإشراف على الصلح ولا يجوز الطعن فيها إلا إذا نص القانون على ذلك أو كان القرار مما يجاوز إختصاصه ويكون الطعن فى هذه الحالة وفقاً لما نص عليه قانون التجارة الكويتى والمصرى فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (639) من قانون التجارى المصرى⁸².

ومتى صدر الأمر بإفتتاح الإجراءات فمن الواجب شهرة قد ترك هذا الأمر إلى قلم كتاب المحكمة وعلى قلم كتاب إخطار أمين الصلح بالحكم الصادر بتعيينه فور صدوره.

ويقدم أمين الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الإظهار بقيد الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح فى السجل التجارى ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الإجتماع فى حوجته يومية يعينها القاضى المشرف، وعلى أمين الصلح أن يرسل خلال الموعد المذكور الدعوة إلى الإجتماع مرفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وهم الدائنون اللذابين يولى المدين بأسمائهم وعناوينهم أو كانوا أصحاب حقوق مقيدة على أموال المدين.

أما القاضى المشرف على الصلح فيقوم فور صدور الحكم بإفتتاح الإجراءات بقفل دفاتر المدين ووضع توقيعه عليها⁸³.

⁸² . عزيز العليكي، مرجع سابق، ص342، 343.

⁸³ . هانى دويدار . مرجع سابق ، ص357.

ويباشر أمين الصلح خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت إخطار بصدور الحكم إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة، وعلى جميع الدائنين كانت ديونهم غير حالة أو مصحوبة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين الصلح خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم بقبول الصلح فى مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديونه وتأميناتها إن وجدت.

ويجوز إرسال البيانات والمستندات إلى أمين الصلح قائمة بأسماء الدائنين الذى طلبوا الإشتراك فى الإجراءات المتضمنة بياناً واقعاً بالديون المستحقة على المدين وعلى أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم الكتاب المحكمة خلال أربعين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور حكم إفتتاح إجراءات الصلح، ويقوم أمين الصلح فى اليوم التالى بنشر بيان حصول الإيداع فى صحيفة يومية يعينها القاضى المشرف ويرسل أمين الصلح إلى المدين وإلى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان المبالغ التى يرى قبولها من كل دين كما يتقرر لكل ذى مصلحة الإطلاع على القائمة المودعة قلم المحكمة، ويجوز المنازعة فى الديون المدرجة فى القائمة .

ويضع القاضى المشرف قائمة مالية بالديون غير المنازعة عليها ويفضل فى المنازعة فى الديون الأخرى ويجوز الطعن أمام المحكمة فى القرار الصادر من القاضى المشرف بقبول الدين أو رفضه أن تشترك فى إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم خلال العشرة أيام التالية لتاريخ نشر ملخص الحكم بقبول الصلح فى الصحف ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً أو مؤقتاً⁸⁴.

ثالثاً: إنعقاد جمعية الصلح :

تدعى هذه الجمعية للإنعقاد مع جهة عن طريق النشر الذى يخضع له الحكم القاضى بأن طلب الصلح الواقى حرى بالقبول ومن جهة ثانية عن طريق إشعارات ترسل من قبل كاتب المحكمة إلى كل من الدائنين المدرجة أسمائهم فى القائمة ويشار بصورة مؤجزة فى هذه الأشعارات إلى العروض الصلحية الصادرة عن المدين وقبل تنفيذه وإنعقاد الجمعية يقوم المفوض بوضع تقرير حول حالة المدين التجارية وسلوكه بالإستناد إلى معلومات يستقيها من هذا المدين أو من دائنيه ويودع التقرير قلم المحكمة تحت التصرف الدائنين ، ويراعى القاضى المنتدب الجمعية ويمكن لكل دائن أن يشترط فى هذه الجمعية حتى ولو كان غير مدرج فى القائمة المنظمة من المدين ولكن شرط أن يثبت دينه وبخلاف ما يحصل فى الحالة الإفلاس لا يوصا إلى تحقيق عام الدين قبل إنعقاد الجمعية ويمكن للدائنين أن يحضروا شخصياً أو بواسطة وكيل ويجب مبدئياً على الوكيل أن يكون حاضراً⁸⁵.

وتتخذ تلاوة التقرير الذى كتبه أمين الصلح وفى أعقاب ذلك يقدم المدين إقتراحه النهائى ويجوز للدائنين إبداء الأسباب التى يشكون بمقتضاها فى صحة المقترحات التى يعوضها المدين فيجوز لشركاء المدين فى الدين وكفلائه التدخل فى المناقشة لتقديم ملاحظاتهم فى شأن الصلح ويحق للمدين الرد على كل إعتراضات الدائنين وله أن يقدم جميع الإيضاحات التى تطلب منه ويتم إثبات ذلك فى محضر ما تم فى جلسة الصلح يوقعه القاضى المشرف وأمين والمدين والدائنون والحاضرون.

رابعاً : التصويت على الصلح :

تبدأ عملية التصويت على الصلح معروضاً فى حالته التى أنتهى إليها بعد المناقشة ولا يتشرك فى التصويت على الصلح إلا الدائنون العاديين الذين نشأت ديونهم على الأقل قبل صدور الأمر بإجراءات الصلح .

⁸⁵ بيار صفا، جامعة الدول العربية ، بعض مسائل الإفلاس فى القانون اللباني ، ص31.

أما الدائنون الممتازون أو المرتهنون أو أصحاب حقوق الانتصاف لا يجوز لهم الإشتراك في التصويت وذلك أولاً لأن شروطه لا تسرى عليهم ما دان لهم حق الأولوية في التنفيذ على التأمينات الخاصة بهم وثانياً لأنهم قد يهاونون مع المدين إعتماً على هذه التأمينات التي تجعلهم في مأمن من آثار هذا التهاون .

أما إذا إشتركوا في التصويت رغم هذا الخطر إعتبر ذلك تنازلاً عن تأميناتهم وإسقاط لهم.

ويكون التصويت بأبداء كتابة ويرفق بمحضر يحرر عن المداولة والتصويت ويضع القاضى تقديره يحيل الدعوى والخصوم لأول جلسة بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة للنظر في التصديق على الصلح⁸⁶.

ويستوجب للتصويت أن يكون لدى الدائن أهلية التصرف في حقه بعوض لأن الصلح من أعمال المفاوضات ولو ترتب عليه تنازل الدائن عن جزء من الحق إذ يهدف الدائن من وراء هذا التنازل إلى إستيفاء الباقي له من الدين، وكما يكون للدائن أن يصوت بنفسه يجوز له أن يوكل عنه غيره في ذلك بشرط أن يكون التوكل خاصاً وصحوباً فيه بتحديد سلطات الوكيل ولا مانع من أن يوكل دائن دائماً آخر في التصويت له ولا مانع من أن ينوب الشخص عن أكثر من دائن واحد وفي هذه الحالة يكون له من الأصوات بقدر عدد المنيبين، ويستوجب أيضاً الإمضاء على سند الصلح في نفس الجلسة المنعقدة والا كان الصلح لاغياً والعبرة بالإمضاء للدائنين الذين وافقوا على إبرام الصلح ذلك الا تترك للمفلس الفرصة بعد فض الجمعية للسعى لدى الدائنين واغوائهم بالموافقة على الصلح ووضع إمضائهم على سند في مقابل بعض المزايا الخاصة إضراراً بغيرهم من الدائنين⁸⁷.

ويترتب على ذلك أنه يقتضى بقبول الصلح توفير غالبيتين لدى الدائنين:

⁸⁶ . بيار صفا ، مرجع سابق، ص31.

⁸⁷ .محمد سامى مذكور ، مرجع سابق، ص450.

1. غالبية فى العدد ولا تؤاخذ بعين الإعتبار فى حسابها أصوات الدائنين الذين إمتنعوا عن التصويت.

2. غالبية فى الديون وتؤخذ بعين الإعتبار فى حسابها أصوات الذين إمتنعوا عن التصويت.

وإذا إشتراك فى التصويت يتبين فيما بعد أنه لم يكن له الحق فى الإشتراك فإن ذلك لا يؤدى إلى سقوط الصلح إلا إذا فقدت إحدى الغالبيتين نتيجة لطرح صوت الشخص للمذكور⁸⁸.

وإذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض وهى أما شركة مساهمة وأما شركة توصية بالأسهم وكانت قيمة هذه السندات تجاوز ثلث مجموع ديون الشركة لا يجوز منها الصلح الواقى من الإفلاس إلا إذا كانت وافقت على شروطه الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات ويجب تأجيل دعوة الدائنين إلى الإجتماع للمداولة فى الصلح إلى أن تصدر تلك الموافقة.

ولا يدخل فى حساب الأغلبية مما يلى:

1. ديون زوج المدين وأقاربه إلى الدرجة الثانية الذين لا يجوز لهما لإشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت على شروطه.

2. الدائنون الذين تلقوا الديون الحوالة الحق من الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بعد صدور حكم إفتتاح إجراءات الصلح وتجدر الإشارة فى هذا الصدد أن تقدير قبول أو رفض مشاركة أحد الدائنين فى التصويت على الصلح من المسائل التى تتفرد محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة فى ذلك من محكمة النقض⁸⁹.

أما مضمون الصلح فإنه يتضمن عادة الإشفاق على منح المدين اجلاً للوفاء أو تخفيض الديون أو الامرين معاً متروك لما يقرر الدائنون ومع ذلك تدخل فوضع قيوداً على الإتفاقيات التى يتضمنها الصلح فضى بأنه إذا تضمن تنازلاً عن الديون لا يجوز أن يقل النصيب الذى يناله عن 50% من دينه بمعنى أنه لا يجوز التنازل عن أكثر من 50% من كل دين وإذا تضمن الصلح منح المدين

88 . بيار صفا ، مرجع سابق،ص31.

89 . هانى دويدار ، مرجع سابق، ص316، 362.

أجلاً للوفاء فلا يجوز أن يزيد عن سنتين ويجب أن يقدم المدين فى الصلح ضمناً عينياً أو شخصياً لتنفيذ شروطه كرهن أو كفالة⁹⁰.

خامساً: تصديق المحكمة على الصلح:

متى توافرت الشروط اللازمة لإنعقاد الصلح فلا يبقى إلا تصديق المحكمة فيحدد القاضى محضراً فى جمعية الصلح ويضع تقريراً عن حالة المدين ثم يحيل الدعوى والخصوم لأول جمعية بالمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة للنظر فى التصديق على الصلح وللمحكمة سلطة مطلقة فى التقدير فلها أن ترفض الصلح أو تصدق عليه كما لها إلا أن سلطتها على قبول الصلح برمته أو رفضه ولا يجوز لها أن تعدل شروطه ومع ذلك يجب على المحكمة أن ترفض إذا لم تتوافر الشروط القانونية⁹¹.

ونجد أن هناك حالات تقتضى فيها المحكمة برفض الصلح وهى النحو التالى⁹²:

1. إذا لم تراع فى الصلح القواعد المقدره سواء فيما يتعلق بالشروط اللازمة

لحصول الصلح أو بالإجراءات اللازمة لصحة إنعقاد جمعية الصلح، كما

ذا حصل الصلح مع المفلس بالرغم من الحكم عليه بعقوبة الإفلاس

بالتدليس أو إذا لم يوقع الدائنون على محضر الصلح فى الجلسة التى فيها

التصويت.

2. إذا إستند رفض التصديق إلى أسباب تتصل بالمصلحة العامة فجهة

القضاء هى الأمنية على الصلح العام ولها فى سبيل ذلك أوسع سلطة

للتقدير ، وللصلح العام فى هذا المقام معنى خاص يتسع لتقدير سلوك

ومدى إحترامه للنظم والأوضاع والأخلاق وهى أساس لها إعتبرات فى

تقدير المجتمع ويعتبر الخروج عليها من قبيل إساءة المصلحة العامة، ومن

ذلك أنه قضى برفض الصلح إذا لم يملك المفلس دفاتر منتظمة أو إذ نسب

إليه إرتكاب جرائم مخلة بالشرف أو إذا ساوم على شذاء أصوات بعض

الدائنين.

⁹⁰ محسن شفيق، مرجع سابق، ص 288، 289.

⁹¹ . محسن شفيق، مرجع سابق، ص 288.

⁹² . محمد سامى مذكولا، مرجع سابق ، 456، 457.

3. إذا إستند رفض التصويت على إغفال مصلحة الدائنين ولا يشترط لذلك حصول معارضة فى الصلح بل تملك المحكمة أن تقرر هذا الرفض من تلقاء ذاتها إذا إتضح لها أن شروط الصلح تتضمن إجحافاً بالدائنين أو بفرق منهم على حساب الأخر.

أما إذا صدق المحكمة على الصلح فيجب أن يكون شهر ملخص الحكم فى إحدى الصحف اليومية وقيدة فى السجل التجارى وتتخذ الإجراءات النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم على أن يشتمل ملخص الحكم إسم المدين

وموطنه ورغم قيدة التجارى والمحكمة التى صدقت على الصلح وتاريخ الحكم للتصديق⁹³.

ولا يجوز للدائنين الطعن بالمعارة أو بالإستئناف فى الحكم الصادر فى شأن الصلح سواء صدر برفضه أم بالتصديق عليه أما المدين فله إستئناف الحكم إذا صدر برفض التصديق على الصلح⁹⁴.

المبحث الثانى

الصلح الواقى

المطلب الأول

⁹³ . هانى دويدار، مرجع سابق، ص464.

⁹⁴ . على البارودى، مرجع سابق، ص680.

آثار الصلح الواقى

وفى هذا المطلب سوف نتطرق إلى آثار الصلح الواقى من الإفلاس حيث رأينا الصلح عقد بين الدائنين والمدين لذلك فإنه يترتب آثار حسب المراحل التى يمر بها فهناك آثار يترتب عليها على قبول طلب الصلح إلى أن يتم التصديق عليه وهناك تترتب بعد التصديق بعد الصلح.

وآثار الصلح الواقى من الإفلاس تنقسم إلى آثار خاصة بالأمر بإفتتاح إجراءات الصلح وأخرى خاصة بالتصويت عليه وسوف نتطرق لها بالتفصيل:
أولاً: آثار الأمر بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى:

يظل مركز المدين والدائنين بغير تعديل فى الفترة بين تقديم طلب الصلح وصدور الأمر بإفتتاح الإجراءات ومع ذلك أراد المشرع أن يضيق على المدين حتى لا يلجأ إلى تبديد أمواله أضراراً بالدائنين كما أراد الشارع أن يقيد من حقوق الدائنين ليضع المدين فى مأمن من مطارتهم إلى أن يفضل فى أمر الصلح وإستطاع الشارع التوفيق بين المصالح المختلفة فلم يغل يد المدين عن إدارة أمواله ولكن وضعه تحت تصرف وإشراف الرقيب وحرم عليه إجراء بعض التصرفات الخطرة إلا بإذن القاضى ولم يدخل تعديلاً جوهرياً فى حقوق الدائنين ولم يسقط آجالهم ، ولم يوقف سريان فوائدها ولكن حرم عليهم إقامة الدعاوى وإتخاذ إجراءات التحفظ والتفويض الفردية، تحقيقاً للمساواة بينهم وحماية للمدين من مطارتهم⁹⁵.

1. إمتناع إشهار الإفلاس:

بمجرد قبول المحكمة طلب الصلح الواقى من الإفلاس يمتنع على الدائنين طلب شهر إفلاس المدين، وذلك أنه يتعين المضى فى إجراءات الصلح إلى أن يتم التصديق على الصلح أو رفضه.

ولايجوز للمحكمة متى قبلت طلب الصلح أن تحكم من تلقاء نفسها بشهر الإفلاس لما فى ذلك من تعارض بين تقديرها إستحقاق للمدين

للصلح وتقديرها وجوب شهر إفلاسه ومع ذلك إذا إبرم المدين أثناء إجراءات الصلح بالمحافظة لأحكام القانون أو ثبت أنه أخفى جزءاً من أمواله أو أتلّفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو إذا ارتكب بوجه عام غشاً وخداعاً، فللمحكمة من تلقاء ذاتها أن تقضى بإلغاء إجراءات الصلح⁹⁶.

2. إستمرار المدين فى تجارته:

وإنما تحت إشراف الرقيب فلا تغل يده كما هو الأمر فى حالة شهر الإفلاس فيظل المدين قائماً على رأس تجارته ولكنه يقيد بأمرين: فهو يخضع أولاً لإشراف الرقيب الذى يستطيع أن يلفت نظرة ويبدى له النصيح وأن يخطر القاضى بملاحظاته حتى يتخذ ما يراه لأزماً لحماية الدائنين كذلك يتمتع على المدين طالب الصلح القيام ببعض بتصرفات فلا يجوز له أن يعقد صلحاً أو رهن تأمين أو أن يرهن متجره أو أن يقوم بتصرف ناقل الملكية أو ملزم إلا بإذن القاضى بعد أخذ رأى الرقيب فإذا قام المدين بأحد هذه التصرفات دون إذن فإنه لا يحتج به على الدائنين⁹⁷.

يترتب على صدور الأمر بإفتتاح إجراءات الصلح وفق جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الفردية الموجهة ضد المدين، والحكمة فى تقدير هذه القاعدة كأثر من آثار الأمر بإفتتاح الإجراءات أن إجازة هذه الدعاوى لخل بمبدأ المساواة بين الدائنين ويعرقل إجراء الصلح ويزيد مركز المدين إضطراباً ويجعل بقاءه على رأس تجارته عديم الجدوى ولذلك لا يشمل الوقف إلا الدعاوى التى تقام والإجراءات التى تتخذ من الدائنين ضد المدين أما الدعاوى التى تقام وإجراءات التنفيذ التى تتخذ من المدين ضد الغير فلا يشملها الوقف وتبقى سارية وإنما يجب إدخال الرقيب فيها⁹⁸.

⁹⁶ . هانى دويدار، مرجع سابق، ص365.

⁹⁷ . على البارودى، مرجع سابق، ص680.

⁹⁸ . عزيز العليكى، مرجع سابق، ص347.

ويسرى مبدأ الوقف على الدائنين العاديين والممتازين والمرتهنين وأصحاب حقوق الإختصاص على السواء كما يسرى على كل هؤلاء سواء أنشأت ديونهم قبل أو بعد تقديم طلب الصلح ولا يستثنى من ذلك الا أصحاب ديون النفقة والحكومة بالنسبة إلى الضرائب والرسوم المستحقة لها⁹⁹.

3. عدم سقوط آجال الديون أو وقف سريان الفوائد:

لا يترتب على قبول الصلح الواقى سقوط آجال الديون التى تشمل ذمة المدين أو وقف السريان الفوائد التى تنتجها هذه الديون ويستمر قانون التجارة بالأخذ بالحكم الذى تبناه قانون الصلح الواقى من الإفلاس المصرى الملغى وذلك بالمخالفة لبعض القوانين ويرجع ذلك إلى أن المشرع المصرى لم يأخذ بإمكانية الإتفاق فى جمعية الصلح على معدلات توزيع فردية لجميع الدائنين العاديين وهو ما لا يترك أى جدوى لإسقاط الآجال أو وقف سريان الفوائد وهذه أيضاً ما نص عليه المشرع الكويتى.

هذه هى الآثار التى تترتب على الأمر بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى فلا تسبق الأمر إذن فترة ريبية ولا تسرى على تصرفات المدين السابقة على صدور قواعد البطلان الخاصة بالفترة المذكورة .

ولا يعقبه تطور السياسية ، أو المهنية عن المدين ولا غل اليد إلا فى الحدود التى ذكرناها أما إلتزام الدائنين فى جماعة ، فيجب الإعتراف به لأنه يستخلص من وقف دعاوى وإتخاذ الإجراءات التحفظ والتنفيذ، ومن تعيين رقيب الإشراف على أعمال المدين نيابة عن مجموع الدائنين لا عن كل دائن على إنفراد¹⁰⁰.

ثانياً: آثار التصديق على الصلح الواقى:

⁹⁹ . محسن شفيق، مرجع سابق ، ص292.

¹⁰⁰ . محسن شفيق ، مرجع سابق، ص293.

قلنا أن الصلح الواقى عقد بين والدائنين يهدف إلى وقاية المدين من الإفلاس ومعاونته لإجتياز الأزمة الطارئة التي أدت إلى اضطراب أعماله المالية ليتمكن من مواصلة نشاطه واستعادة مركزه المالى¹⁰¹.

ويترتب على تصديق المحكمة على الصلح الواقى من الإفلاس عدة آثار يمكن أجمالها فى مايلي¹⁰²:

أ. يتمتع على الدائنين الذين عليهم الصلح طلب شهر إفلاس المدين ويسرى عليهم الصلح طلب شهر إفلاس المدين ويسرى الصلح الواقى على الدائنين العاديين الذين نشأت حقوقهم قبل تقديم طلب الصلح وليستوى، فى ذلك أن يكونوا قد إشتراكوا فى التصويت على الصلح أو لم يشتركوا فيه كذلك يستوى أن يكونوا من القابلين للصلح ومتى إعتراضوا عليه سواء كانت هؤلاء الدائنين ثابتة لسندات عادية ام بسندات رسمية أو أحكام قضائية يتمتع عليهم جميعاً طلب شهر إفلاس.

ولا يسرى الصلح الواقى على الدائنين أصحاب التأمينات العينية على أموال المدين كذلك لا يسرى الصلح على الدائنين تنشأ حقوقهم بع تقديم طلب الصلح فيجوز لهؤلاء طلب إفلاس المدين إذا توقف دفع ديونه الجديدة، ويلاحظ من جهة أخرى أنه يجوز للدائنين الذين يسرى عليهم الصلح إفلاس المدين إذا قضت ببطلان الصلح الواقى من الإفلاس أو فسخ الصلح كما يسرى فى إنقضاء الصلح.

ب. بناءً على تقدير القاضى المشرف إستيفاء أمين الصلح أو تعيين رقيب من الدائنين أو من غيرهم تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.

¹⁰¹. عزيز العليكي، مرجع سابق، ص357.

¹⁰². هانى دويدار، مرجع سابق، ص368.

ج. يلزم المدين بتنفيذ الصلح الواقى، أى الوفاء بالقدر الجديد لديونه فى آجالها الجديدة.

وبلاحظ أن الصلح لا يؤثر فى إستحقاق الديون التى كانت الإتفاقيات الأصلية تقتضى بأن تضاف إلى أجل أطول من الأجل المحددة فى عقد الصلح إلا أنه يجوز الإتفاق فى عقد الصلح على نزول المدين عن الأجل الأصلى المقدر للمدين¹⁰³.

المطلب الثانى

إنقضاء الصلح الواقى

أولاً: إنقضاء الصلح بالبطلان أو بالفسخ:

البطلان : لا يجوز طلب بطلان الصلح لنقص الأهلية أو الخلط أو الإكراه إنما يجوز طلبه للغش أو التدليس ظهر منذ التصديق على الصلح أو لإرتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بهذا النوع من الصلح والتي سيأتى بيانها كأن يكون المدين قد أخفى عمداً أمواله كلها أو بعضها أو غالى فيها بأى طريقة كان بقصد الحصول على الصلح، أو إذا ترك عمداً أو مكن دائناً وهمياً أو أكثر أو ممنوعاً أو مغالياً فى دينه من الإشتراك فى المداولة والتصويت ، أو إذا أغفل عمداً ذكر دائن أو أكثر فى قائمة الدائنين ولا يشترط أن يكون الغش أو التدليس صادراً من المدين ، بل يجوز إبطال الصلح إذا كان الغش أو التدليس صادر من دائن أو من الرقيب ، كما إذا كان الدائن قد غالى فى دينه أو حصل على مزايا مقابل تصويته أو حصل عمداً على عقد خاص يكسبه مزية تنتقل أموال المدين، وكذلك إذا قدم الرقيب أو ايد بيانات غير صحيحة عن حالة المدين وهو يعلم عدم صحتها¹⁰⁴.

¹⁰³ . هانى دويدار، مرجع سابق، ص369.

¹⁰⁴ . مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص669.

الفسخ: يجوز طلب الفسخ للصلح فى الأحوال الآتية¹⁰⁵:

1. إذا تخلف المدين عن تنفيذ شروطه.
2. إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح وقبل إتمام تنفيذ شروطه تصرفاً ناقلاً للملكية متحدةً كما إذا باعة أو وهبه أو قدمه كحصة فى شركة وهو سبب جديد للفسخ فى .
3. إذا توفى المدين وإتضح للمحكمة أن لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه، كما إذا إتضح أن الورثة راغبون عن التنفيذ والأمر متروك لتقدير المحكمة، ويرفع طلب الفسخ من كل دائن تسرى عليه شروط الصلح ويجب إدخال الكفيل الذى يضمن تنفيذه هذا الشرط فى دعوى الفسخ لأن الفسخ لا يبرئه من إلتزامه بل هو نذير بالتنفيذ ولذا يجب أن يكون له شأن فى الدعوى لتنفيذ حجج الدائن الطالب للفسخ أو للوفاء بدينه وإنها الدعوى.

ثانياً: إنقضاء الصلح طبيعياً (تنفيذ شروطه وقفل إجراءاته):

إنقضاء الصلح الواقى من الإفلاس طبيعياً يعنى تنفيذ شروطه وهذا يعنى أن يصبح الصلح نافذاً مجرد صدور قرار المحكمة بالتصديق عليه فيلزم المدين والدائنون بتنفيذ المقادير المضمونة فى الأجل المتفق عليها والمدين يجب أن ينفذ شروط الصلح فى الأجل والمقادير المقدرة فيه فإذا تضمن الصلح متجه أجلاً جديداً للوفاء بالديون وجب عليه أن يقوم بالوفاء عند حلول هذه الأجل إلا إذا كان الأجل الأصلى ابعده مدى من الأجل الجديد، وفى هذه الحالة لا يلتزم المدين بالوفاء الا عند حلول الأجل الأصلى.

وإذا تضمن الصلح التنازل عن جزء من المديون، برئ ذمة المدين من الجزء الذى شمله التنازل بحيث لا يستطيع الدائنون مطالبته به، ولكن يظل عالقاً بذممه بزصفة ديناً طبيعياً غير واجب الأداء فى التنازل عن جزء من الدين لا يعتبر تبرعاً مسقطاً للجزء المتنازل عنه كما فى الابرء المدنى بل مجرد وسيلة

للحصول على الجزء الذي تعهد له المدين بدفعه فإذا وفى به إختيارياً فلا يجوز له إسترداده لأنه إنما يقوم دين عليه ومع ذلك يجوز أن يشترط الدائنون مقابل التنازل عن جزء من ديونهم أخذ تعهد من المدين بالوفاء بالجزء المتنازل عنه إذا يسر خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح إذ يتحول بموجب هذا الشرط تلقائياً إلتزام المدين الطبيعي بأداء الجزء المتنازل عنه من أصل الدين إلى إلتزام مدنى واجب التنفيذ عند تحقيق الشرط¹⁰⁶.

أما إذا قام المدين بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها بطلب من المحكمة التى صدقت على الصلح الحكم بقبل إجراءاته ونشر الطلب فى الصحف وهذا الطلب يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد فى الحكم بالتصديق ، لا تفصل المحكمة إلا بعد مضي ثلاثين يوماً أخرى من تاريخ الطلب فى الصحف¹⁰⁷.

ثالثاً: القواعد المشتركة بين بطلان الصلح والفسخ:

متى ما صدر الحكم بالبطلان أو الفسخ وجب شهرة بقيد فى سجل المحكمة والتأشير به فى السجل التجارى كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشره فى الصحف ويحدث الحكم أثرة فى مواجهة كل الدائنين ولو لم يتدخلوا فى دعوى الفسخ أو البطلان أو البطلان بمعنى أن الصلح ينهار لا بالنسبة إلى الدائن الذى طلب البطلان أو الفسخ وإنما بالنسبة إلى الدائنين جميعهم ولهذا السبب وجب شهر الحكم وينسحب أثر البطلان أو الفسخ إلى الماضى وفقاً للقواعد العامة فيريد المدين أو الدائنين إلى مراكزهم قبل إفتتاح إجراءات الصلح ويلغى التخفيض المشروط فيه ويستفيد كل دائن الحق فى طلب شهر إفلاس المدين متى أثبت وقوعه عن الدفع ويلاحظ أن إبطال الصلح أو فسخه لا يعنى شهر الإفلاس حتماً

¹⁰⁶. عزيز العليكي، مرجع سابق، ص358.

¹⁰⁷. على البارودى، مرجع سابق، ص683.

غير أن الغالب أن يعقب الإفلاس فسخ لأن عدم تنفيذ شروطه وبيع المنجز بعد الحصول عليه يعتبر من قرائن الوقوف عن

الدفع وإذا أبطل الصلح فلا يجوز عمل صلح جديد إذ يفقد المدين بصدور الغش منه حسن النية وهو شرط للحصول على لاصح الواقى ، أما فسخ فلا يحول دون طلب الصلح مرة أخرى غير أن الغالب ألا يوافق الدائنون على منحة وإذا واقفوا فالغالب أن ترفضه المحكمة¹⁰⁸ .

أما مركز الكفيل الذى يضمن شروط الصلح فى حالتى البطلان والفسخ فإنه يترتب على إبطال الصلح براءة ذمته إذ لا يمكن أن ينسب إلى الكفيل أى خطأ فى بطلان الصلح .

أما إذا فسخ الصلح فلا يترتب عليه براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطه بل يظل ملتزماً قبل الدائنين قرب حدود شروط الصلح إذا تظهر فائده الكفالة فى هذا القرض¹⁰⁹ .

المطلب الثالث

جرائم الصلح الواقى من الإفلاس

تقدم أن الصلح الواقى من الإفلاس ميزة ينبغى ألا تمنح إلا للتاجر المستقيم الذى يحافظ على شرف المهنة خلال ممارسة النشاط التجارى فلا يكون التاجر بهذه الميزة إلا إذا ثبت أنه لم يقم بعمل خالف النزاهة التجارية وشرف المعاملات والأصول التجارية، فإذا خالف ذلك لا يحرم من ميزة الصلح فقط وإنما توقع عليه عقوبات جزائية إذا أشهر إفلاسه أو تمكن من الحصول على الصلح يقوم على هذه الأسس أيضاً ولا تقتصر العقوبة على المدين وإنما تشمل الدائن والرقيب إذا ساعدوا فى الحصول على الصلح وهو غير جدير به¹¹⁰ .

108 . محسن شفيق، مرجع سابق، ص 297.

109 . عزيز العليكي، مرجع سابق، ص 358.

110 . عزيز العليكي، مرجع سابق، ص 366.

جرائم المدين: ونجد أن المشرع الكويتي والمصري يتفقان في عقوبة الجرائم التي تتعلق بالمدين حيث يعاقب المدين في القانونين أو التشريعين الكويتي والمصري بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا تعمد القيام بأحد الأفعال الآتية:

1. إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها وذلك يقصد الحصول على الصلح الواقى.

2. إذا تعمد بأن يمكن دائماً وهمياً أو ممنوعاً من الإشتراك في الصلح أو مغالى في دينه من الإشتراك في المداولات والتصويت أو تركه يشترك في ذلك عمداً.

3. إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

جرائم الدائنين: وأيضاً نجد أن المشرع المصري والكويتي ، يتفقا على عقوبة جرائم الدائنين وهي السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا تعمد القيام بأحد الأفعال الآتية:

1. إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

2. إذا إشتراك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

3. إذا عقد مع المدين إتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع عالمه بذلك.

وهدف المشرع من العقاب على هذه الأفعال ضمان سلامة الإجراءات التي حددها المشرع لإبرام الصلح بهدف التأكد من صحة الديون ومن الدائنين الذين يحق لهم الإشتراك في مداولات الصلح والتصويت عليه ومنع الإتفاقيات السرية التي يتفق عليها بين المدين وبعض الدائنين والتي تهدف إلى تمكين المدين من الحصول على الصلح مقابل حصولهم على مزايا أكثر من التي يحصل عليها باقي الدائنين بموجب شروط الصلح الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين.

جرائم الرقيب: وكذلك أيضاً نجد أن القانون الكويتى والمصرى يتفقان فى عقوبة جرائم الرقيب حيث يعاقب الرقيب بالسجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنين إذا تعد إعطاء بيانات غير صحيحة أو أيد بيانات غير صحيحة ويعلم ذلك. ولمنع ذلك جاءت العقوبات المذكورة أعلاه ومن أصحاب الشأن عند إكتشاف الغش والمطالبة بإبطال الصلح وبطبيعة الحال لا يحاول حكم المحكمة بإبطال الصلح دون توقيع العقوبات على الرقيب

الملاحق

قانون الإفلاس لسنة 1929م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإفلاس لسنة 1929

(1/1/1929)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون الإفلاس لسنة 1929. "

إلغاء .

2. (ألغت تشريعات سابقة)

تفسير .

3. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"إقرار مشفوع باليمين" يقصد به بيان مكتوب حلف اليمين عليه أو أقر بصحته بالطريقة التي ينص عليها القانون المعمول به في المكان الذي جرى فيه الحلف أو الإقرار ،
"الدائن ذو الضمان" يقصد به الشخص الذي لديه رهن أو إمتياز أو حق حبس على مال المدين أو أي جزء منه ضماناً لوفاء دين مستحق له على المدين ،
"شخص" يشمل هيئة من الأشخاص سواء أكانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن كذلك،

"في الجريدة الرسمية" يقصد به منشور في الجريدة الرسمية ،

"مال" يشمل المال من أي نوع سواء أكان منقولاً أم غير منقول وحيثما يوجد ويشمل أيضاً الالتزامات وحقوق الارتفاق وكل نوع من أنواع الممتلكات والمصالح والأرباح الحالية أو المستقبلية الثابتة أو المعلقة مما ينشأ عن المال كما عرف أعلاه أو مما يتعلق به ،

"المحكمة" يقصد بها المحكمة المختصة بنظر قضايا الإفلاس بموجب أحكام هذا

القانون،

"مقرر" يقصد بها مقرر بمقتضى القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،
"نقل " أو عبارة "نقل الملكية" تشمل الحوالة أو التنازل .
أفعال الإفلاس .

4. يرتكب الشخص فعل إفلاس في أي من الحالات الآتية ، وهي إذا :

(أ) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله إلى أمين أو أمناء لصالح دائنيه
عموماً ،

(ب) قام في السودان أو في أي بلد آخر بوهب أو نقل ماله أو أي جزء منه قاصداً
بذلك الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم ،

(ج) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله أو أي جزء منه أو أخضعه لامتياز
وكان ذلك التصرف باطلاً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به
باعتباره تفضيلاً عن طريق الغش فيما لو حكم بإفلاسه ،

(د) قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم بأي من الأفعال التالية :

(أولاً) غادر السودان أو بقي خارجه ،

(ثانياً) غادر المنزل الذي يقيم فيه أو تغيب بطريقة أخرى ،

(ثالثاً) عزل نفسه ليحرم دائنيه من وسائل الاتصال به ،

(هـ) حجز على أي من أمواله وتم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من أية محكمة ،

(و) طلب الحكم بإشهار إفلاسه بموجب أحكام هذا القانون ،

(ز) أخطر أياً من دائنيه بأنه قد أوقف دفع ديونه أو بأنه على وشك إيقاف دفعها ،

(ح) سجن لمدة تجاوز واحد وعشرين يوماً تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من محكمة مدنية
لعدم دفعه مبلغاً من النقود ،

(ط) حصل أحد دائنيه على حكم نهائي ضده بأي مبلغ وبسبب عدم وقف تنفيذ ذلك

الحكم أعلنه الدائن كتابة بأن يدفع المبلغ المحكوم به وفقاً لنص الحكم أو بأن يقدم

ضماناً لدفعه أو يجري تسوية بشأنه بما يرضى الدائن أو المحكمة ولم يقم بذلك خلال

ثلاثين يوماً من تسلم ذلك الإعلان أو لم يقنع المحكمة بأن له دعوى فرعية على الدائن

أو حقاً في المقاصة أو طلباً مضاداً بمبلغ يعادل المبلغ المحكوم به أو يجاوزه ولم

يمكن من إثارته في الدعوى التي حصل فيها على الحكم .
ويعتبر كل شخص يملك في ذلك الوقت الحق في تنفيذ حكم نهائي دائناً حاصلاً على حكم نهائي بالمعنى المقصود في هذه المادة .

المحاكم المختصة

5. تكون المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس هي :

(أ) محكمة الاستئناف ،

(ب) المحكمة العامة ،

(ج) محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى .

عريضة طلب الأمر بإشهار الإفلاس.

6. تحرر كل عريضة لإشهار الإفلاس في الأنموذج المقرر وتقدم إلى المحكمة في المحافظة التي يقيم فيها المدين عادة أو يباشر فيها أعماله أو أشغاله عادة لغرض الكسب أو التي يكون محبوساً فيها إذا كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً .

عريضة المدين .

7. ليس من حق المدين تقديم عريضة إفلاس إلا إذا بلغت ديونه خمسون ألف جنيه .

عريضة الدائن .

8. ليس للدائن حق تقديم عريضة إفلاس في مواجهة مدين إلا إذا :

(أ) كان الدين الذي له على المدين خمسون ألف جنيه أو إذا اشترك دائنان أو أكثر

في عريضة الإفلاس وبلغ مجموع الديون التي لهم على المدين خمسون ألف جنيهاً،

(ب) كان الدين مبلغاً محدداً مستحق الدفع فوراً أو في ميعاد مستقبل معين ، 2 و

(ج) كان فعل الإفلاس الذي تأسس عليه عريضة الإفلاس قد وقع خلال الأشهر

الثلاثة السابقة لتقديم العريضة .

عريضة الدائن ذي الضمان .

9. إذا كان الدائن طالب إشهار الإفلاس دائناً ذا ضمان فيجب عليه إيمان يذكر في

عريضته أنه يقبل التنازل عن ضمانه لصالح الدائنين في حالة إشهار إفلاس المدين أو

أن يقدر في عريضته قيمة الضمان وفي الحالة الأخيرة يجوز قبوله كدائن يطلب إشهار

الإفلاس إلى مدى ما يتبقى من الدين المستحق له بعد خصم القيمة التي قدرها على الوجه السابق كما لو كان دائماً غير ذي ضمان .
عريضة وزير العدل .

10. إذا لم يرغب دائن او مدين في تقديم عريضة أو لم يتمكن أيهما من تقديمها فيجوز لوزير العدل أن يقدمها إن رأى ذلك ملائماً ، أو إذا طلبت منه المحكمة تقديمها .
سحب العريضة .

11. لا يجوز سحب أية عريضة دون إذن المحكمة سواء أكانت مقدمة من المدين أو من الدائن او من وزير العدل .

مشمات عريضة المدين .

12. يجب أن تشتمل كل عريضة إفلاس مقدمة من المدين على التفاصيل الآتية :

(أ) بيان بأن المدين عاجز عن دفع ديونه ،

(ب) المحل الذي يقيم فيه عادة المدين أو يزاول فيه أعماله أو يعمل فيه شخصياً

لغرض الكسب أو المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً ،

(ج) مقدار كل المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح أسماء

دائنيه ومحال إقامتهم بالقدر الذي يعلمه أو الذي يمكنه التحقق منه ببذل اهتمام وجهد

معقولين ،

(د) مقدار جميع أمواله وتفاصيلها مصحوبة بما يأتي :

(أولاً) تحديد قيمة كل ما ليس بنقود من تلك الأموال ،

(ثانياً) المكان أو الأمكنة التي توجد فيها كل تلك الأموال ،

(ثالثاً) الإعلان عن رغبته في وضع تلك الأموال كلها تحت تصرف المحكمة باستثناء

ما يكون منها معفى قانوناً من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل

ذلك دفاتر الحسابات ،

(هـ) إذا كان المدين شراكة ، فيذكر في العريضة الاسم الكامل لكل فرد من الشركاء

وإذا كانت العريضة موقعة باسم الشراكة فيرفق بالعريضة إقرار مشفوع باليمين صادر

من الشريك الذي وقع على العريضة يبين فيه أن جميع الشركاء موافقون على تقديمها

مشمتملات عريضة الدائن .

13. تذكر في كل عريضة إفلاس يقدمها الدائن أو الدائنون التفاصيل الخاصة بالمدين المبينة في الفقرة (ب) من المادة 12 ويحدد فيها كذلك :

(أ) فعل الإفلاس الذي ارتكبه ذلك المدين وتاريخ ارتكابه،

(ب) مقدار ما يطلبه أو يطلبونه نقداً من المدين وتفاصيله ،

(ج) تاريخ الحكم (أن وجد) الصادر لصالحه أو لصالحهم ضد ذلك المدين مع ذكر اسم المحكمة التي أصدرته والمبلغ الباقي مستحقاً بمقتضاه .

مشمتملات عريضة وزير العدل .

14. تبين في كل عريضة إفلاس مقدمة من وزير العدل أسباب الطلب وذلك على الوجه الذي يقنع المحكمة .

أحكام عامة.

15. (1) يوقع على كل عريضة إفلاس مقدمها أو محاميه (إن وجد) أما التأييد المذيلة به فيوقع عليه مقدمها أو أي شخص آخر يثبت أنه عالم بوقائع القضية على وجه مقنع للمحكمة . على أنه إذا تعذر على مقدم العريضة التوقيع عليها بسبب غيابه أو لأي سبب آخر مقبول فيجوز أن يوقعها أي شخص فوضه مقدمها في ذلك تفويضاً صحيحاً ، ويكون معنى التأييد أن الشخص الموقع، عليه أن يقرر أن ما ورد بعريضة الإفلاس صحيح حسب علمه ما عدا ما يتعلق بالمعلومات التي وصلت إليه أو ما يعتقد في صحتها من أمور وفي هاتين الحالتين يقرر بأنه يعتقد في صحة ما أدلى به .

(2) يجوز للمحكمة أن ترفض أية عريضة إفلاس أو أن تعيدها لتعديلها أو أن تعدلها وذلك بالشروط التي تراها إذا :

(أ) كانت غير موقع عليها وغير مؤيدة على الوجه المطلوب أعلاه ، أو

(ب) لم تبين فيها بصورة صحيحة وعلى وجه التحديد التفاصيل المتعددة المطلوبة أعلاه.

الإجراءات عند قبول العريضة .

16. (1) إذا لم ترفض العريضة أو لم تتم إعادتها بمقتضى أحكام البند (2) من المادة 15 أو إذا قبلت بعد إعادتها فتحدد المحكمة تاريخاً لسماع العريضة وتأمر بإعلان جميع الدائنين في الأنموذج المقرر وبالطريقة المنصوص عليها في البندين (3) و (4) ليبلغوا المحكمة في ذلك التاريخ أو قبله بأي ديون يمكن اثباتها بموجب أحكام هذا القانون .

(2) يجوز للمحكمة عند إصدار الأمر المشار إليه في البند (1) أو في أي وقت لاحق أن تأمر المدين بناءً على طلب أي من دائنيه بأن يقدم ضماناً معقولاً لحضوره إلى أن تصدر أوامر نهائية بشأن العريضة ويجوز لها أن تأمر ببقاء المدين في السجن إذا لم يقدم ذلك الضمان .

(3) يعلن الأمر الصادر بمقتضى أحكام البند (1) بنشره في الجريدة الرسمية ويعتبر ذلك النشر دليلاً قاطعاً على إعلان أي من الدائنين .

(4) بالإضافة إلى النشر المطلوب بمقتضى أحكام البند (3) تعلن المحكمة الدائنين إما على نماذج الإعلان العادية أو بخطاب مسجل أو بإعلان عام أو بأخطار علني حسبما قد يتقرر .

(5) إذا لم يكن المدين هو مقدم العريضة فيعلن بالأمر الصادر بمقتضى أحكام البند (1) بالطريقة المنصوص عليها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلانات في الدعوى المدنية .

(6) يتحمل مقدم العريضة في بادئ الأمر جميع النفقات التي يقتضيها الإعلان بمقتضى أحكام البنود من (3) إلى (5) وتسترد منه كمصاريف على أنه إذا كان مقدم العريضة هو المدين فيجوز للمحكمة إعفاؤه من كل ما يدفع بموجب أحكام هذه المادة إذا اقتنعت بأنه غير قادر على ذلك .

بيان المدين عن حالته المالية .

17. (1) عند صدور أمر بمقتضى أحكام البند (1) من المادة 16 لصالح مدين أو ضده فيجب عليه أن يعد بياناً بحالته المالية وما يتعلق بها في الأنموذج المقرر ويكون البيان مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين مبين فيه بالتفصيل موجودات المدين والتزاماته وأسماء دائنيه ومحال إقامتهم وأعمالهم والضمانات التي في أيديهم على التوالي

والتواريخ التي أعطيت فيها الضمانات على التوالي وغير ذلك من المعلومات المقررة أو التي قد تطلبها المحكمة أو الأمين المؤقت ويقدمه إلى الأمين المؤقت أو إلى المحكمة إذا لم يعين أمين مؤقت . وفي حالة الشراكة يقدم المدينون بياناً بالحالة المالية للشراكة حسبما تقدم ويقدم كل مدين على حده بياناً بحالته الماليه .

(2) يقدم البيان بالكيفية وفي المواعيد الآتية :

(أولاً) خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأمر إذا كان الأمر صادراً بناءً على عريضة المدين ،

(ثانياً) خلال سبعة أيام من تاريخ الأمر إذا كان الأمر صادراً بناءً على عريضة

الدائن .

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تمد الميعاد في أي من الحالتين لأسباب خاصة .

(3) إذا تخلف المدين عن القيام بمقتضيات أحكام البندين (1) و (2) دون عذر

مقبول فيجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الأمين المؤقت أو طلب أي

دائن أن تشهر إفلاس المدين .

واجبات المدين .

18(1) يحضر كل مدين تقدم بعريضة إفلاس أو قدمت ضده عريضة إفلاس في

التاريخ المحدد في الإعلان المشار إليه في المادة 16 وفي أي تاريخ لاحق تؤجل إليه

الإجراءات ما لم يمنعه من ذلك المرض أو أي سبب آخر كاف أو ما لم تر المحكمة

الاستغناء عن حضوره شخصياً ويخضع نفسه في كافة الأوقات لأي استجواب قد

توجهه إليه المحكمة ويقدم أية معلومات قد تطلبها المحكمة .

(2) دون اخلال بعموم ما تقدم إذا قدم طلب معقول من المحكمة أو الأمين المؤقت

أو الأمين أو حسبما يتقرر لهم وعليهم على التوالي ويخضع نفسه في كافة الأوقات

لأي استجواب قد توجهه إليه المحكمة ويقدم أية معلومات قد تطلبها المحكمة .

(3) دون اخلال بعموم ما تقدم إذا قدم طلب معقول من المحكمة أو الأمين المؤقت أو

الأمين أو حسبما يتقرر يقدم المدين قوائم بأمواله وبدائنيه ومدنيه والديون المستحقة لهم

وعليهم على التوالي ويخضع نفسه للاستجواب فيما يتعلق بأمواله أو بدائنيه ويحضر

في أي وقت أمام المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين ويحرر أية وثائق تقدم وبصفة عامة يقوم بكافة الأفعال أو الأشياء فيما يتعلق بأمواله وتوزيع حصيلتها على دائنيه .
(4)يساعد المدين إذا حكم بإفلاسه بأقصى ما يستطيع على تحويل أمواله إلى نقود وتوزيع حصيلتها على دائنيه .

(5)إذا أغفل المدين عمداً القيام بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذه المادة أو رفض أن يسلم للأمين أو أي شخص تفوضه المحكمة في ذلك حيازة أي جزء من أمواله يمكن توزيعه على دائنيه بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يزال في الوقت المعنى في حيازته أو تحت سلطته يكون بالإضافة لأي عقوبة أخرى قد يخضع لها ، مرتكباً مخالفة ويجوز معاقبته عليها.

حجز مال المدين والقبض عليه .

19. (1) عند إصدار الأمر المشار إليه في البند (1) من المادة 16 أو في أي وقت لاحق يجوز للمحكمة أما من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي دائن أن تعين أميناً ومديراً مؤقتاً لأموال المدين أو لأي جزء منها ، ولها أيضاً أن تأمر بالحجز الفعلي على أمواله كلها أو على جزء منها مما يكون في حيازة المدين أو تحت سلطته ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات .

(2) إذا اقتنعت المحكمة بأن المدين قد قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تعطيلهم أو تجنب أي إجراء من إجراءات المحكمة :

(أ) (بالهروب أو مبارحة دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة أو كان على وشك

الهروب من تلك الدائرة أو مبارحتها أو البقاء خارجها ، أو

(ب) بإخفاء أو اتلاف أو نقل أي مستند أو إخراجه من دائرة اختصاصها وكان محتملاً

أن يكون ذلك المستند مفيداً لدائنيه أثناء السماع أو أي جزء من ماله غير الأنواع التي

يعفيها القانون من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بدفع نقود ولا تدخل في ذلك

الإعفاء دفاتر الحسابات أو كان على وشك القيام بأي من تلك الأفعال، فيجوز

للمحكمة بالإضافة إلى تعيين أمين ومدير مؤقت أن تصدر أمراً بكفالة أو بدونها بالقبض على المدين وأن توجه أما بإبقائه في السجن إلى حين الفصل في العريضة أو بإطلاق سراحه بالشروط اللازمة والمعقولة فيما يتعلق بالضمان .

(3) يباشر الأمين المؤقت المعين على الوجه سالف الذكر مع مراعاة أي أمر تصدره المحكمة عند تعيينه أو بعده جميع سلطات الأمين المعين بمقتضى أحكام المادتين 31 و 32 لحفظ مال المدين وإدارته والإشراف عليه .

الإجراءات عند السماع .

20. (1) في اليوم المحدد في الإعلان المشار إليه في المادة 16 أوفي أي يوم لاحق قد يؤجل إليه السماع تستوجب المحكمة المدين في حضور من حضر من الدائنين شخصياً أو من حضر منهم عن طريق وكيله وتسمع ما يبديه هؤلاء الدائنون أو وكلاؤهم من اعتراضات على عريضة المدين .

(2) يجوز للمحكمة إن رأت ذلك ملائماً أن تطلب أية بينة تراها ضرورية للفصل في العريضة فصلاً سليماً أو تقبلها أو أن تمنح المدين أو أي دائن أجلاً لتقديم تلك البينة .

(3) تدون بالطريقة المنصوص عليها في القانون المعمول به فيما يتعلق بالقضايا المدنية مذكرة بمضمون استجواب المدين بمقتضى أحكام البند (1) وبأية بينة شفوية قبلت بمقتضى أحكام البند (2) .

رفض المحكمة .

21. (1) ترفض المحكمة العريضة بعد استجواب المدين وإجراء أي تحقيق آخر (إن وجد) تجريه بمقتضى أحكام المادة 20 أو في أي مرحلة سابقة من الدعوى إذا اقتنعت بعدم وجود أساس كاف للسير في العريضة .

(2) إذا رفضت عريضة بمقتضى أحكام البند (1) وكانت مقدمة من دائن واقتنعت المحكمة بأن العريضة كانت مغرصة أو كيدية فيجوز لها بناءً على طلب المدين أن تحكم على ذلك الدائن بأن يدفع للمدين المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض المدين عما تحمله من نفقات وما أصابه من ضرر بسبب العريضة وما ترتب عليها من إجراءات

على ألا يجاوز مقدار التعويض المبلغ الذي تحدده المحكمة ويجوز تحصيل ذلك المبلغ كما لو كان غرامة .

(3) يمنع الحكم بمنح التعويض بمقتضى احكام هذه المادة إقامة أي دعوى بالتعويض تتعلق بالعريضة وما ترتب عليها من إجراءات.

أمر إشهار الإفلاس .

22. (1) مع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون إذا ارتكب المدين فعل إفلاس فيجوز للمحكمة إذا قدم لها الدائن أو المدين أو وزير العدل عريضة إفلاس أن تصدر أمراً (يسمى فيما بعد بأمر إشهار الإفلاس) يقضي بإشهار إفلاسه 7.

(2) إذا لم ترفض العريضة بمقتضى أحكام المادة 21 ولم يستطع المدين اقتراح أي صلح أو مشروع يقبله الدائنون وتوافق عليه المحكمة بالكيفية التي سيأتي بيانها تصدر المحكمة أمراً بإشهار الإفلاس .

(3) إذا كان المفلس في السجن بمقتضى أحكام البند (2) من المادة 16 أو المادة 19 ، فيطلق سراحه ولا يبقى بعد ذلك لأي دائن له دين على المفلس، فيما يتعلق بأي دين يمكن إثباته بموجب أحكام هذا القانون، وجه حق على مال المفلس أو على شخصه فيما يتعلق بالدين إلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ولا يجوز للدائن أن يقيم أية دعوى أو أي إجراء قانوني آخر أو يستمر في أيهما ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي قد تفرضها .

(4) يسرى مفعول أمر إشهار الإفلاس ويكون له أثره من تاريخ تقديم العريضة التي صدر على أساسها .

(5) يعلن أمر إشهار الإفلاس في الأنموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم للإعلان بموجب أحكام المادة 16 .

(6) لا يجوز إصدار أمر إشهار الإفلاس في مواجهة شراكة باسم تلك الشراكة بل يصدر في مواجهة كل من الشركاء على حدة.

أيلولة مال المفلس .

23. (1) متى صدر أمر إشهار الإفلاس يؤول كل مال المفلس إلى المحكمة أو إلى

الأمين حسبما هو منصوص عليه فيما بعد ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون من توقيع الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بمبلغ من النقود (ولا يشمل ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات) ويصبح ذلك المال قابلاً للتوزيع على الدائنين .

(2) لأغراض البند (1) تعتبر مالا للمدين جميع السلع التي تكون ، في تاريخ العريضة التي صدر على أساسها الأمر، في حيازة المدين أو تحت أمره أو تصرفه في تجارته أو أعمالها بموافقة المالك الحقيقي واذنه في ظروف يظن معها أنه المالك الظاهر لها .

(3) جميع الأموال التي قد يمتلكها المدين أو تؤول إليه بعد تاريخ أمر إشهار الإفلاس وقبل إبراء ذمته تؤول فوراً إلى المحكمة أو إلى الأمين وتصبح قابلة للتوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام البند .

(4) لا تؤثر هذه المادة على سلطة أي دائن ذي ضمان في تنفيذ ضمانه أو التصرف فيه على وجه آخر بذات الطريقة التي كان من حقه أن يجري بها التنفيذ أو التصرف لو لم توضع هذه المادة .

(5) إذا كان المفلس مزارعاً محلياً تحقق المحكمة في مقدار ما يملكه من الأرض مما يكون ضرورياً لمعيشته ومعيشة من يعولهم من أفراد أسرته، ويستثنى من آثار أمر إشهار الإفلاس ذلك القدر من الأرض المملوكة للمزارع مع ما يكون ضرورياً لزراعتها من الأدوات الزراعية وتبقى الأرض والأدوات المستثناة مملوكة للمالك .

سلطة المحكمة بإلغاء أمرها بإنهاء الإفلاس

إذا تبين وجود أمر صادر من محكمة أخرى

24. إذا صدر أمر بإشهار إفلاس وثبت للمحكمة التي أصدرته أن أمر إشهار إفلاس آخر قد أصدرته محكمة أخرى في مواجهة ذات المدين ولا يزال ذلك الأمر سارياً وأنه نظراً لظروف القضية أو وجود أموال المدين أو لغير ذلك من الأسباب سيكون توزيع أموال المدين أكثر يسراً على تلك المحكمة الأخرى ، فيجوز للمحكمة المشار إليها أولاً أن تلغي الأمر الذي أصدرته بالشروط التي تراها ملائمة.

تعيين الأمناء الرسميين .

25. (1) يجوز للشخص الذي تفوضه المحكمة العليا في هذا الصدد، بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية ويشار إليه فيما بعد في هذا القانون بعبارة (الشخص المفوض)، أن يعين بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية الأشخاص الذين يراهم ملائمين ليكونوا أمناء بموجب أحكام هذا القانون في الدوائر المحلية التي قد يقررها ويسمى أولئك الأشخاص "الأمناء الرسميون . "

(2) عندما يعين أمين رسمي بتلك الصفة لدائرة الاختصاص المحلي للمحكمة أو للمحاكم يكون هو الأمين أو الأمين المؤقت لأغراض أي أمر بتعيين أمين أو أمين مؤقت تصدره تلك المحكمة أو المحاكم ما لم توجه تلك المحكمة أو المحاكم بخلاف ذلك لأسباب خاصة

تعيين الأمين .

26. إذا لم يعين أمين رسمي بتلك الكيفية فيجوز للمحكمة التي تنظر العريضة أن تعين أميناً يجوز أن يكون موظفاً أو فرداً عادياً.

تعيين الأمين عند الأمر بإشهار الإفلاس .

27. (1) يجوز للمحكمة عند إصدار أمر إشهار الإفلاس أو في أي وقت لاحق أن تعين أميناً على أموال المفلس وبناء عليه تؤول تلك الأموال إلى ذلك الأمين .

(2) يجوز للمحكمة عندما تعين أميناً بموجب أحكام هذه المادة أن :

(أ) تتحي الشخص الذي وضع في حيازته أو عهده أي من الأموال مما سلف ذكره بموجب أحكام المادة 19 عن حيازة تلك الأموال أو تخرجها من عهده ،

(ب) تحدد بأمر عام أو خاص الرسم أو العمولة عن إيجار وأرباح تلك الأموال التي تدفع من تلك الأموال لأي أمين مقابل خدماته .

مسئولية الأمين غير الرسمي .

28. يجوز للمحكمة أن توجه بالحجز على أموال الأمين غير الرسمي الذي يعين بموجب أحكام المادة 27 وبيعها وتخصيص حصيلتها لسداد أي مبلغ يكون مستحقاً

منه أو للتعويض عن أية خسارة تسبب فيها وذلك إذا وقع منه فعل من الأفعال

الآتية:

(أ) لم يقدم حساباته في الوقت وبالشكل اللذين قد توجه بهما المحكمة ،

(ب) لم يدفع الباقي المستحق عليه من تلك الحسابات كما توجه به المحكمة ،

(ج) تسبب في إلحاق خسارة بالأموال بتقصير متعمد أو إهمال فاحش .

سلطات الأمين الرسمي في تحليف اليمين ... الخ .

29. يجوز للأمين الرسمي لأغراض قيامه بواجباته فيما يتعلق ببيان الحالة المالية

وإثبات المطالبات تحليف اليمين وأخذ إقرارات مشفوعة باليمين .

جواز قيام الأمين بالدعوة لاجتماع .

30. يجوز للأمين في أي وقت وبمقتضى إعلان مكتوب أن يعقد اجتماعاً للدائنين وأن

يفعل ذلك كلما أمرته المحكمة به .

سلطة الأمين في التصرف في المال .

31. مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للأمين أن يقوم بجميع الأفعال الآتية أو بأي

منها وهي أن :

(أ) يبيع بالمزاد العام أو بعقد خاص جميع أموال المفلس أو أي جزء منها بما في ذلك

الاسم والشهرة المتعلقة بأعماله (إن وجدت) والديون المثبتة في الدفاتر ، المستحقة

للمفلس أو التي تستحق له ، وله سلطة نقلها كلها لأي شخص أو أن يبيعها مجزأة

على أنه يجب على الأمين قبل أن يبيع أي عقار أن يبلغ المحكمة بذلك البيع ويجوز

للمحكمة أن تأمر بإجرائه وفقاً لكل أو أي من الأحكام التي يكون معمولاً بها عندئذ فيما

يتعلق ببيع العقارات في التنفيذ ،

(ب) يعطى إيصالات بما يستلمه من النقود وتعتبر تلك الإيصالات مبرئة لذمة من

يدفع النقود إبراء فعلياً من كل مسئولية فيما يتعلق بأوجه التصرف فيها ،

(ج) يثبت أي دين مستحق للمفلس وأن يدرج مع بقية الدائنين ويطالب به ويقبض

الحصة التي تخصه ،

(د) يباشر أياً من السلطات المخولة صلاحية مباشرتها للأمين بمقتضى أحكام هذا

القانون وأن يحزر أي توكيل وسندات وأي مستندات أخرى قد تكون ملائمة أو ضرورية

لمباشرة أية سلطات مخولة بمقتضى أحكام هذا القانون .

السلطات التي يباشرها الأمين بإذن من المحكمة .

32. (1) يجوز للأمين أن يقوم بإذن من المحكمة بكل الأفعال الآتية أو بأي منها :

(أ) الاستمرار في أعمال المفلس بالقدر اللازم لتصفيتها تصفية مفيدة ،

(ب) إقامة أية دعوى أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى تتعلق بأموال المفلس أو

المدافعة أو الاستمرار فيها ،

(ج) استخدام محام أو أي وكيل آخر لاتخاذ أية إجراءات أو لمباشرة أي عمل قد تجيزه

المحكمة،

(د) قبول مبلغ من النقود يستحق الدفع في ميعاد مستقبل كمقابل لبيع أي مال من

أموال المفلس وذلك مع مراعاة الشروط الخاصة بالضمان وغيره حسبما تراه المحكمة

ملائماً ،

(هـ) رهن أي مال من أموال المفلس أو إيداعه كضمان لغرض توفير نقود لدفع ديونه

،

(و) إحالة أي نزاع بين المفلس وأي شخص آخر يكون قد التزم بأي التزام للمفلس إلى

التحكيم والصلح بالشروط التي قد يتفق عليها ، بالنسبة لجميع الديون والمطالبات

والالتزامات سواء أكانت حالية أو مستقبلية ، ثابتة أو مشروطة، معينة المقدار أو غير

معينة المقدار، موجودة أو مفترضة وجودها ،

(ز) إبرام أي صلح أو أي ترتيب آخر ، يرى أنه مناسب مع الدائنين أو من يدعون

أنهم دائنون فيما يتعلق بأي دين قابل للثبات بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(ح) إبرام أي صلح أو أي ترتيب آخر ، يرى أنه مناسب فيما يتعلق بأية مطالبة ناشئة

عن أموال المفلس أو متفرعة عنها سواء أكانت قد قدمت أو يمكن أن يتقدم بها أي

شخص للأمين أو يتقدم بها الأمين لأي شخص آخر ،

(ط) تقسيم أي مال بالشكل الذي هو عليه بين الدائنين حسب قيمته المقدرة متى كان

ذلك المال مما لا يمكن بيعه بسرعة أو على وجه مفيد نظراً لطبيعته الخاصة أو

لظروف خاصة أخرى .

(2) لا يجوز أن يكون الإذن المعطى لأغراض هذه المادة إذناً عاماً للقيام بكل

الأشياء السابقة ذكرها أو أي منها بل يكون فقط مقصوراً على القيام بالشيء أو الأشياء المعينة التي طلب من أجلها الإذن في الحالة أو في الحالات المعينة .
سلطة المحكمة إذا لم يعين أمين .

33. إذا لم يعين أمين أو أمين مؤقت تكون للمحكمة جميع حقوق الأمين أو الأمين المؤقت كما يجوز لها مباشرة جميع السلطات المخولة لأيهما بمقتضى أحكام هذا القانون .

التنازل عن المال باهظ الأعباء .

34. (1) عندما يكون أي جزء من أموال المفلس مشتملاً على أرض أو حيازة مثقلة بشروط باهظة أو على أسهم مدفوعة (ستوك) أو أسهم شركات أو على عقود غير مريحة أو على أي مال آخر لا يمكن بيعه سريعاً بسبب الزام حائزه بأداء أي فعل باهظ الأعباء أو بدفع أي مبلغ من النقود فيجوز للأمين على الرغم من أنه سعى في بيع ذلك المال أو حازه أو باشر أي فعل من أفعال الملكية فيما يتعلق به ومع مراعاة أحكام هذه المادة ، أن يتنازل عن ذلك المال تنازلاً مكتوباً يحمل توقيعه في أي وقت خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم العريضة أو خلال مدة أطول من ذلك حسبما قد تسمح به المحكمة على أنه إذا لم يعلم الأمين بذلك المال خلال شهر بعد ذلك التاريخ الذي حدد ، فيجوز له أن يتنازل عن ذلك المال في أي وقت خلال اثني عشر شهراً بعد تاريخ علمه بوجوده أو خلال أية مدة أطول تسمح بها المحكمة .

(2) يترتب على التنازل اعتباراً من تاريخ حدوثه انتهاء حقوق المفلس ومصالحه والتزاماته وملكيته للمال المتنازل عنه أو فيما يتعلق به كما يترتب عليه إبراء ذمة الأمين من جميع التزاماته الشخصية فيما يتعلق بالمال المتنازل عنه اعتباراً من التاريخ الذي آلت إليه فيه ملكيته ولكنه لا يؤثر على حقوق والتزامات أي شخص آخر إلا بالقدر اللازم لاختلاء المفلس وأمواله ومن يؤتمن عليها من المسؤولية .

(3) لا يجوز للأمين أن يتنازل عن أية إيجارة دون إذن من المحكمة إلا في الحالات التي قد تقرر بمقتضى قواعد عامة، ويجوز للمحكمة قبل منح ذلك الإذن أو عند منحه أن تطلب إعلان الأشخاص ذوي المصلحة ، وأن تفرض شروط منح الأذن ، وأن

تصدر أية أوامر تتعلق بالأشياء الثابتة والتحسينات التي قام بها المستأجر والمسائل الأخرى الناشئة عن الإيجارة حسبما تراه المحكمة عادلاً .

(4) لا يجوز للأمين أن يتنازل عن أي مال بمقتضى أحكام هذه المادة في أية حالة يقدم إليه فيها طلب مكتوب من أي شخص ذي مصلحة في ذلك المال يطلب منه فيه أن يقرر إن كان سيتنازل عنه أم لا ورفض الأمين أو أهمل الرد على ذلك إيجاباً أو سلباً بعد استلامه الطلب خلال ثمانية وعشرين يوماً أو أي مدة أطول قد تأذن بها المحكمة وفي حالة العقد يعتبر الأمين متمسكاً به إذا قدم إليه طلب كالمشار إليه أعلاه ولم يتنازل عن العقد خلال المدة المذكورة أو المدة الزائدة .

(5) إذا تقدم أي شخص للمحكمة بطلب وكان لذلك الشخص في مواجهة الأمين حق في منفعة عقد أبرم بينه وبين المفلس أو يتحمل أعباءه ، فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بفسخ ذلك العقد بشروط تشترطها فيما يتعلق بدفع أحد الطرفين تعويضاً للآخر عن عدم تنفيذ العقد أو غير ذلك من الشروط حسبما قد تراه المحكمة متمشياً مع العدالة ويجوز لذلك الشخص إثبات أي تعويض مستحق الدفع له بمقتضى ذلك الأمر كدين في الإفلاس .

(6) إذا قدم للمحكمة أي شخص يدعى وجود أية مصلحة في أي مال متنازل عنه أو في أي التزام لا يبرئ منه هذا القانون فيما يتعلق بأي مال متنازل عنه، فيجوز للمحكمة بعد سماع من ترى سماعه ملائماً من الأشخاص، أن تصدر أمراً بتمليك ذلك المال أو بتسليمه لأي شخص يستحقه أو لمن ترى أنه من العدل تسليمه إليه على سبيل التعويض عن ذلك الالتزام كما ذكر أعلاه ، أو إلى من يأتئنه ذلك الشخص وبالشروط التي تراها المحكمة عادلة، ومتى صدر أمر التمليك سالف الذكر تقول بالتالي ملكية المال المذكور في الأمر إلى الشخص المعين في الأمر في هذا الصدد دون حاجة إلى حوالة أو تنازل لذلك الغرض على أنه إذا كان المال المتنازل عنه ذا طبيعة إيجارية فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر تمليك لصالح أي شخص يطالب بحق عن طريق المفلس سواء بصفته مستأجراً من الباطن أو مرتهاً بالإيجارة إلا بشرط أن يكون ذلك الشخص :

(أ) خاضعاً لذات المسؤوليات والالتزامات التي كان المفلس يخضع لها بمقتضى
الايجارة فيما يتعلق باي مال في التاريخ الذي أودعت فيه عريضة الافلاس ، أو
(ب) خاضعاً فقط لذات المسؤوليات والالتزامات التي كان يتحملها ذلك الشخص لو تم
التنازل له عن الإجارة في ذلك التاريخ إذا رأت المحكمة ذلك ملائماً ، وفي كلتا
الحالتين (وإذا اقتضى الأمر ذلك) كما لو اقتصررت الإجارة على المال المذكور في
أمر التمليك فقط.

وكل مرتهن أو مستأجر من الباطن يرفض قبول أمر التمليك بتلك الشروط يحرم من
كل مصلحة أو ضمان على المال وإذا لم يوجد شخص يطالب بحق عن طريق المفلس
ويقبل الأمر بتلك الشروط فتملك المحكمة سلطة تمليك مال المفلس ومصلحته فيه
خالياً من أية حقوق للغير وقيود ومصالح فيه أنشأها المفلس عليه لأي شخص يكون
مسئ ولا بصفته الشخصية أو بصفته نائباً للقيام منفرداً أو متضامناً مع المفلس بأداء
تعهدات المستأجر في الإجارة .

(7) يعتبر أي شخص أضرار من عملية تنازل بمقتضى أحكام هذه المادة دائناً للمفلس
بمقدار الضرر ويجوز له بالتالي إثبات الضرر كدين في الإفلاس .

الديون القابلة للإثبات في الإفلاس .

35. (1) لا يقبل بمقتضى أحكام هذا القانون اثبات المطالبات التي تكون في طبيعتها
تعويضات غير محددة المقدار غير ناشئة عن عقد أو وعد أو خيانة للأمانة (2) لا
يقبل من الشخص الذي علم بأي فعل من أفعال الإفلاس التي يعتد بها في مراجعة
المدين أن يثبت بمقتضى أمر إشهار الإفلاس أي دين أو التزام تعاقد عليه المدين في
تاريخ لاحق لتاريخ علمه ذلك .

(3) فيما عدا ما نص عليه البنود (1) و (2) تكون جميع الديون والالتزامات الحالية
أو المستقبلية الثابتة أو المعلقة التي على المدين عند إشهار إفلاسه أو التي قد تصير
عليه قبل إبرائه بسبب أي التزام كان يتحمله قبل تاريخ ذلك الاشهار ديوناً قابلة للإثبات
بمقتضى أحكام هذا القانون .

(4) تقدر المحكمة أو الأمين قيمة أي دين أو التزام قابل للإثبات كما تقدم إذا لم تكن

له قيمة معينة بسبب تعلقه على أي حادث أو لأي سبب آخر .

(5) يجوز لأي شخص أضرار من تقدير قام به الأمين بمقتضى أحكام البند (4) أن يستأنف إلى المحكمة .

(6) يجوز للمحكمة إذا رأت عدم إمكانية تقدير قيمة الدين أو الالتزام تقديراً عادلاً أن تصدر أمراً بذلك المعنى وبناء عليه يصبح الدين أو الإلتزام غير قابل للإثبات لأغراض هذا القانون .

(7) إذا رأت المحكمة إمكانية تقدير قيمة الدين أو الإلتزام تقديراً عادلاً، فيجوز لها أن تأمر بتقدير القيمة وأن تصدر لهذا الغرض ما يلزم من أوامر ويعتبر مقدار القيمة عندما يقدر ديناً قابلاً للإثبات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(8) لأغراض هذه المادة تشمل الإلتزامات ما يأتي :

(أ) أية مكافأة للقيام بعمل ،

(ب) أي التزام أو احتمال وجود التزام بدفع نقود أو ما يقوم مقامها عند الإخلال بأي عقد أو وعد صريح أو ضمني سواء أحدث الإخلال أم لم يحدث أو كان محتمل الحدوث أو غير محتمل الحدوث أو قابل للحدوث قبل إبراء المدين ،

(ج) تشمل بوجه عام أي عقد أو وعد صريح أو ضمني بدفع مبلغ من النقود أو يمكن أن ينشأ عنه دفع مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها سواء كان الدفع فيما يتعلق بالمقدار محددًا أو غير محدد وسواء أكان فيما يتعلق بالوقت حالياً أو مستقبلاً أو محددًا أو معلقاً على حادث أو حوادث وسواء أكان فيما يتعلق بطريقة التقدير يمكن تحديده بقواعد ثابتة أو يعتبر مسألة رأي.

طريقة الإثبات ومصاريفه.

36. (1) يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون اثبات الدين :

(أ) بإقرار مشفوع باليمين في الأنموذج المقرر يؤيد الدين ويسلم أو يرسل بالبريد في خطاب مسجل إلى المحكمة أو إلى الأمين إذا كان قد عين وفوضته المحكمة في ذلك الصدد ،

(ب) بظهور الدائن أمام المحكمة إما بنفسه أو بوكيل عنه في اليوم أو الأيام التي قد

تعينها المحكمة لغرض اثبات الديون .

(2) في أية حالة يتبين فيها من البيان المقدم من المدين عن حالته المالية أن هنالك مطالبات متعددة بالأجور مقدمة من عمال أو غيرهم ممن استخدمهم المدين فيكفي أن يتم اثبات واحد لجميع تلك المطالبات في الأنموذج المقرر سواء قام بذلك المدين أو رئيس عماله أو أي شخص آخر نيابة عن أولئك الدائنين ويرفق بذلك الاثبات كجزء منه جدول تدرج فيه أسماء العمال وغيرهم والمبالغ المستحقة لكل منهم على حدة ويكون لأي اثبات يتم متمشياً مع هذا البند ذات الأثر كما لو قام به كل من العمال والأشخاص الآخرين على حدة .

(3) يتحمل الدائن مصاريف اثبات دينه ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

الدائنون ذوو الديون المضمونة .

37. (1) إذا قام دائن ذو ضمان بتحويل ضمانه إلى نقود ، فيجوز له أن يثبت الباقي

المستحق له بعد خصم المبلغ الصافي الذي حوله إلى نقود .

(2) إذا تنازل دائن ذو ضمان عن ضمانه للمحكمة أو للأمين لفائدة الدائنين عامة ،

فيجوز له أن يثبت دينه كله .

(3) إذا لم يقم الدائن ذو الضمان بتحويل ضمانه إلى نقود أو بالتنازل عنه ، فيجب

عليه قبل أن يستحق الإدراج في قائمة أصحاب الحصص أن يذكر في اثباته تفاصيل

ضمانه والتاريخ الذي أعطى فيه والقيمة التي يقدره بها ويستحق الحصول على حصة

فيما يتعلق فقط بالباقي المستحق له بعد خصم القيمة التي قدرت بتلك الصورة.

(4) عند تقدير ضمان على الوجه سالف الذكر ، يجوز للمحكمة أو للأمين بأذن من

المحكمة أن يفك الضمان في أي وقت عند دفع القيمة المقدرة للدائن وإذا لم تقتنع

المحكمة أو الأمين بالقيمة التي قدر بها الضمان، فيجوز لأيهما أن يطلب عرض

المال الذي يشتمل عليه أي ضمان تم تقديره بالكيفية سالفة الذكر للبيع ووفقاً للبنود

والشروط وفي المواعيد التي يتفق عليها الدائن والمحكمة أو الأمين أو التي تأمر بها

المحكمة إذا لم يتم اتفاق على ذلك ، وإذا كان البيع بالمزاد العلني فيجوز للدائن أو

للمحكمة أو للأمين بصفته أميناً على أموال المفلس أن يزاود في المال أو أن يشتريه .

على أنه يجوز للدائن في أي وقت أن يطلب من المحكمة أو من الأمين بمقتضى إعلان مكتوب أو يختاراً بين مباشرة سلطتهما أو عدم مباشرتها فيما يتعلق بفك الضمان أو طلب تحويله إلى نقود، فإذا لم تقم المحكمة أو الأمين بإبلاغ الدائن كتابة خلال ستة أشهر من تسلم الإعلان باختيارهما مباشرة السلطة فيفقد كلاهما الحق في مباشرتها ويؤول إلى الدائن الحق الذي كان تملكه المحكمة أو الأمين فيما يتعلق بفك الضمان أو أية مصلحة أخرى في المال الذي يشتمل عليه الضمان ويخفض مقدار دينه بالقدر الذي قدر به الضمان .

(5) إذا قدر الدائن قيمة ضمانه على الوجه المذكور أعلاه، فيجوز له في أي وقت أن يعدل ذلك التقدير والاثبات ، إذا أثبت على وجه يرضي المحكمة أو يرضي الأمين، إذا أذنت له المحكمة، أن التقدير والاثبات تما بحسن نية بناء على تقدير خاطئ أو أن قيمة الضمان قد زادت أو نقصت منذ التقدير ويجب أن يتحمل الدائن مصاريف أي تعديل مماثل وبالشروط التي تأمر بها المحكمة ما لم يسمح الأمين بالتعديل دون طلب ذلك من المحكمة .

(6) إذا عدل تقدير وفقاً لأحكام البند (5) فيجب على الدائن أن يعيد فوراً أية حصة يكون قد تسلمها زيادة على الحصة التي كان يستحقها بناء على التقدير المعدل كما يكون من حقه على حسب الحال أن تدفع له من أي نقود تتوفر عندئذ للحصص أية حصة أو جزء من حصة لم يتسلمه لسبب عدم دقة التقدير الأصلي قبل أن تخصص تلك النقود لدفع أي حصص مستقلة ولكن لا يكون من حقه أن يخل بتوزيع أي حصص أعلنت قبل تاريخ تعديله .

(7) إذا قام دائن بتحويل ضمانه إلى نقود بعد ان قدر قيمته أو إذا حول إلى نقود بمقتضى أحكام البند (4) فيحل المبلغ الصافي الذي حول إلى نقود محل مبلغ أي تقدير سبق للدائن إجراؤه، ويعامل من جميع الوجوه كأنه تقدير معدل قام به الدائن .

(8) يحرم الدائن ذو الضمان من كل نصيب في أية حصة إذا لم يلتزم بأحكام هذه

المادة

(9) مع مراعاة أحكام البند (4) لا يجوز للدائن أن يأخذ بأي حال من الأحوال أكثر

من القيمة المقدرة له .

(10) لا يعفى أي من أحكام هذه المادة الأمين من ضرورة الحصول على إذن

المحكمة وفقاً لأحكام المادة 32.

38. ألغيت .

الديون المستحقة الدفع في المستقبل .

39. يجوز للدائن أن يثبت ديناً لم يكن مستحقاً الدفع عندما ارتكب المدين فعلاً من

أفعال الإفلاس كما لو كان مستحقاً الدفع حالاً وله أن يتقاضى حصة مساوية لحصة

أي من الدائنين الآخرين .

المعاملات المتبادلة والمقاصة .

40. إذا كانت هنالك معاملات متبادلة بين مفلس ودائن يثبت ديناً أو يطالب بإثباته

بمقتضى أحكام هذا القانون ، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يكون مستحقاً لأحد

الطرفين من الآخر فيما يتعلق بتلك المعاملات المتبادلة ويجب إجراء مقاصة بين

المبلغ المستحق على أحد الطرفين وبين أي مبلغ مستحق له من الطرف الآخر والباقي

بعد ذلك من الحساب فقط هو الذي تتم المطالبة به أو يدفع لمن يستحقه من الطرفين

ولكن لا يكون لأحد حق بمقتضى أحكام هذه المادة في أن يطلب الاستفادة من أية

مقاصة لمال المدين في أية حالة كان فيها عند اقراضه المدين عالماً بوجود فعل

إفلاس ارتكبه المدين.

الخاتمة

لقد تناولنا فى هذا البحث آثار الحكم بإشهار الإفلاس والذى يتكون من ثلاثة فصول .

يتحدث الفصل الأول عن تعريف الإفلاس فى اللغة والفقہ الإسلامى والقوانين والتطور التاريخى لنظام الإفلاس والأسس التى يقوم عليها نظام الإفلاس والفرق بين الإعسار المدنى والإفلاس التجارى .

وتحدثنا فى الفصل الثانى عن شروط الإفلاس وإجراءاته وآثاره وإنقضاؤه وفى الشروط كان هنالك شرطان توافره صفة التاجر والتوقف عن الدفع ، أما إجراءاته فى أشخاص التفليسة وحصر أموال المفلس وإدارتها وحصر ديون المفلس ، أما الآثار فهنالك آثار بالنسبة للمدين وأخرى بالنسبة للدائن وكذلك بالنسبة لذوى الحقوق .

المبحث الأخير فى هذا الفصل تحدثنا عن إنتهاء الإفلاس وهو إما بالصلح البسيط أو إتحاد الدائنين أو يتنازل المفلس عن موجوداته للدائنين أو بإغلاق التفليسة لعدم كفاية موجودات المفلس .

وتحدثنا فى الفصل الثالث عن شروط وإجراءات الصلح وآثار الصلح الواقى وإنقضاؤه وجرائمه .

أولاً : النتائج:

1. إن نظام الإفلاس نظام يطبق على التجار دون غيرهم من الناس .
2. ينتج نظام الإفلاس آثار بالنسبة للمدين والدائنون وذوى الحقوق الأخرى .
3. أن دور النيابة العامة فى إدارة التفليسة لا يكون إلا إذا كان الإفلاس تدخل فيه احدى جرائم الأموال فى القانون الجنائى .
4. تطرق البحث إلى الآثار التى بموجبها يجب أن يشهر الإفلاس وأثر وقف الدعاوى الجنائية والمدنية فى مواجهة المدين على جماعة الدائنين .

5. أن حبس المفلس والتحفظ عليه هو إجراء وقائي بحيث انه إذا تم تعيين الشريك وإستلم جميع زمام الأمور يجب إطلاق سراح المفلس.
6. إن الصلح لا يكون نافذاً إلى إذا صادقت عليه المحكمة التي اصدرت حكم شهر الافلاس.

ثانياً : التوصيات:

1. على التاجر أن يكون ذو خلق وتقوى وأن يعترف منذ وقوعه عن دفع الديون ولا يتماطل لكي يزيد من حياته العملية.
2. على الدائنين عندما يشهر الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية لكي يضرروا بباقي الدائنين.
3. أن يترك التاجر ويتم إمهاله فترة معينة يتم فيها سداد ما عليه من ديون.
4. يجب غل يد المفلس عن إدارة أمواله خوفاً من أن يتصرف تصرفاً يضر بالدائنين في حالة إشهار الإفلاس .
4. أن يطلق نظام الإفلاس على التجار فقط حيث يمكن أن يطبق على غير التجار نظام الإعسار المدنى.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وكتب التفسير :-

1. أحكام القرآن : لابي بكر بن علي الرازي الجصاص ، المطبعة البهية مصر ، 1347هـ.

2. تفسير ابن كثير : (تفسير القرآن العظيم) للإمام الحافظ اسماعيل بن كثير القرشي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

3. تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) لابي عبد الله محمد الانصاري القرطبي الطبعة الاولى ، 1997م ، مكتبة الرشد ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

ثانياً : كتب السنة وشروطها :-

1. سنن ابي داود : تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد ، المطبعة العصرية ، صيدا ، لبنان .

2. سنن الترمذي : تحقيق وشرح ، احمد محمد شاكر ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

3. سنن النسائي : بعناية الشيخ عبد الفتاح ابوغدة ، الطبعة الثانية ، 1988م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان.

4. صحيح البخاري مع فتح الباري : الطبعة الأولى ، 1416هـ ، 1996م ، دار ابن حيان ، القاهرة ، مصر ، تحقيق وفهرسة ، عصام وحازم ومحمد.

5. صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الأولى 1415هـ / 1995م ، طبع دار ابن حيان ، القاهرة ، مصر ، فهرسة ، عصام وحازم ومحمد.

ثالثاً: كتب القانون:

1. محمد سامي مذكور وعلى يونس ، الإفلاس ، القاهرة ، د ط ، 1956م.

2. محمد سلام مذكور ، المدخل للفقهاء الإسلامى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1961م.¹

3. د. عبد المنعم البدرأوى ، تاريخ القانون الرومانى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1948م ، 1949م .

4. د. عبد المنعم البدرأوى ، الإفلاس ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988م .
5. د. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م.
6. مصطفى كمال طه، الوجيز فى القانون التجارى ، منشأة المعارف، 1973م.
7. مصطفى شفيق، القانون التجارى المصرى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الجزء الثانى ، الإفلاس ، د ت ، .
8. عزيز العليكى ، أحكام الإفلاس والصلح الواقى ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، 1997م.
9. سعيد يوسف البستاني ، أحكام الإفلاس والصلح الواقى فى التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007م.
10. عبد الحلیم كرامه ، مبادئ القانون التجارى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية.
11. حسين فتحى . مبادئ القانون التجارى ، نظرية العمل التجارى ، التاجر ، الشركات التجارية 1999م .
12. هانى دودار، التنظيم القانونى للتجارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر.
13. على البارذوى ، القانون التجارى ، الاوراق المالية والافلاس ، 1971م .
14. عبد الحلیم كرمه ، مبادئ القانون التجارى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة .
15. بيار صفا، جامعة الدول العربية ، بعض مسائل الافلاس فى القانون اللبانى .

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الفهرس	الرقم
أ	البسمة	.1
ب	إستهلال	.2
ج	إهداء	.3
د	الشكر والتقدير	.4
هـ	المستخلص باللغة العربية	.5
و	المستخلص باللغة الانجليزية	.6
1	المقدمة	.7
6	الفصل الأول : تعريف الإفلاس وأسسّه وتطوره	.8

7	المبحث الأول : تعريف الإفلاس	.9
7	المطلب الأول : تعريف الإفلاس لغة	.10
8	المطلب الثانى : تعريف الإفلاس فى الفقه الإسلامى	.11
9	المطلب الثالث: تعريف الإفلاس فى القوانين	.12
11	المبحث الثانى : التطور التاريخى للإفلاس	.13
11	المطلب الأول : الإفلاس فى الشريعة الإسلامية	.14
12	المطلب الثانى: التطور التاريخى لنظام الإفلاس	.15
15	المبحث الثالث: الأسس التى يقوم عليها نظام الإفلاس	.16
16	المطلب الأول: الأسس التى يقوم عليها نظام الإفلاس	.17
19	المطلب الثانى : الفرق بين الإعسار المدنى والإفلاس التجارى	.18

22	الفصل الثانى : شروط وإجراءات الإفلاس وآثاره وإنتهائه	.19
23	المبحث الأول : شروط الإفلاس	.20
23	المطلب الأول : صفة التاجر	.21
26	المطلب الثانى :التوقف عن الدفع	.22
29	المبحث الثانى : إجراءات التفليسة	.23
29	المطلب الأول :أشخاص التفليسة	.24
34	المطلب الثانى : حصر أموال المفلس وإدارتها	.25
38	المطلب الثالث :حصر ديون المفلس	.26
42	المبحث الثالث : آثار الإفلاس	.27
43	المطلب الأول : بالنسبة للمدين	.28
45	المطلب الثانى : آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين	.29
49	المطلب الثالث : آثار الإفلاس بالنسبة لذوى الحقوق	.30
51	المبحث الرابع : إنتهاء الإفلاس	.31
54	الفصل الثالث: الصلح الواقى من الإفلاس	.32
55	المبحث الأول : شروط وإجراءات الصلح الواقى	.33
55	المطلب الأول : شروط الصلح الواقى	.34
59	المطلب الثانى :إجراءات الصلح الواقى	.35
70	المبحث الثانى : الصلح الواقى	.36
70	المطلب الأول : آثار الصلح الواقى	.37
75	المطلب الثانى : إنقضاء الصلح الواقى	.38
78	المطلب الثالث : جرائم الصلح الواقى من الإفلاس	.39
81	الملاحق : قانون الإفلاس لسنة 1929م	.40
105	الخاتمة	.41

107	المصادر والمراجع	.42
110	فهرست الموضوعات	.43